شَرح

بُلُوغ المَرَام

مِنْ

أَدِلَّةِ الأَحكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

(كامــلًا)

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ)

الجناياتُ: جمعُ جنايةٍ وهي مصدر، وهي لغةً: التَّعدي على المال أو النَّفس أو العرض.

وشرعاً: هي التَّعدي على النَّفس ممَّا يوجب قصاصاً أو ديةً.

٩٨٧ – عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ: ((**لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ – يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ – إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: حرمة دم المسلم.

قال: (**عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ**) منهج المصنِّف رحمه الله في بلوغ المرام في مطلع الكتاب أو الباب يُصدِّره بـ((عن)) وإذا كان الحكم واحداً وله تقريرٌ أو صفةٌ لا يقول: ((وعن)) وإنَّما ((وله، أو ولمسلم، أو للترمذي)) ونحو ذلك، وإذا قال في مطلع الحديث: ((وعن)) أي: هذا حكمٌ جديدٌ أسوقه لك.

فهنا قال: ((عَنْ)) هذا حكمٌ جديدٌ يسوقه المصنِّفُ، وبعده قال: ((وَعَنْ)) حكم جديد يسوقه.

قال: (**لَا يَحِلُّ**) أي: يحرم (**دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ**) يعني: إراقة دمه بالقتل، أو الاعتداء بما دون القتل، وساق لفظ الدم للتَّغليب وإلَّا فالاعتداء عليه ولو دون إخراج دم محرَّم.

ثم قال: (**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ**) هذه صفة للمسلم بأنَّه يشهد أنْ لا إله إلَّا الله، (**وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ**) الثَّيب أي: المتزوج وكذا يدخل فيه المرأة المتزوجة، والمراد بالإحصان هنا الوطء لا عقد النِّكاح، فلو عقد رجلٌ كما سيأتي عَقْدَ نكاح ثم زنا ولم يطأ زوجته لا يكون محصناً، (**اَلزَّانِي**) الذي يفعل الزنا والعياذ بالله.

(**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**) يعني: لا يحلُّ دم المسلم إلَّا إذا قتل نفساً كما سيأتي، (**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**) أي: المرتد والعياذ بالله (**اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**) أي: الذي فارق الجماعة بارتداده عن الدين وإنْ كان في وسطهم أو بينهم. فالمقصود لمفارقته للجماعة أي: مفارقته اعتقاد الجماعة التي على الحق.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ**) يدل على مكانة المسلم العظيمة عند الله ﷻ، فدمه حرام، وعرضه – في التَّطاول عليه باللِّسان، أو بالاعتداء عليه فيما دون قتل النَّفس، أو في أخذ ماله – حرام.

المسألة الثانية: قوله: (**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ**) يدل على أنَّ الإنسان لا يكون مسلماً إلَّا إذا أقرَّ بالشَّهادتين بلسانه مع اعتقاد القلب هذا يكون مسلماً في الدنيا، وتجري عليه أحكامه في الآخرة.

أما إذا كان ينطق بالشَّهادتين وقلبه مناقضٌ لها فتجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا، وفي الآخرة أحكامه أحكام المنافقين ربُّ العالمين يحاسبه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: ((وَحِسَابُهُ عَلَى الله)).

المسألة الثالثة: من نطق بالشَّهادتين ولم يأتِ بما يناقضها يدخل في هذا الكيان العظيم وهو صون دمه.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ أعظم ما يظهره المسلم هو الشَّهادتان فهي أصل الدين.

المسألة الخامسة: تدل الشَّهادتان على وجوب العمل بما تقتضيه من الصلاة والزكاة وغير ذلك، فمن نطق بالشَّهادتين وهو يطوف على قبرٍ كأنَّه لم يقلها فهو مناقضٌ لها ودمه حلال كما سيأتي.

المسألة السادسة: قوله: (**اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي**) يدل على بشاعة جريمة الزنا، فإحدى عقوبتيها الرجم.

المسألة السابعة: قوله: (**اَلثَّيِّبُ**) يدل على أنَّ عقوبة الثَّيب أعظم عند الله ﷻ من ارتكاب الزنا من البِكر، والعلَّة في ذلك: لأنَّ المحصن قد ذاق لذة حلوة الحلال، فنبذها واستبدلها بالحرام والعياذ بالله.

المسألة الثامنة: قوله: (**اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي**) هذا مقيّد بأحاديث أخر، فالعبد حتى ولو كان ثيباً لا يقتل وإنَّما يجلد.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**) يدل على أنَّه لا يجوز أنْ يقتل المسلم إلَّا إذا قتل نفساً معصومة.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ دم المسلم يُراق إذا اعتدى على الآخرين بالقتل، فهو مصون إذا صانه المرء وإنْ احتقر المرء دم غيره المعصوم احتُقر دمه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)** جاء في أحاديث أخر أنَّ هناك من يُقتل ولو بغير النَّفس بالنَّفس أو الثَّيب الزَّاني أو الارتداد، مثل: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))، ومثل: قاطع الطريق، ومثل: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)).

وبعض أهل العلم أعاد جميع ما يُراق من الدماء إلى هذه الثلاثة ويكون هذا الحديث من جوامع الكلم، ومنهم من قال: إنَّ هذه الثلاثة ليست للحصر وإنَّما للأغلب.

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)** يدل على عِظَمِ ذنب الرِّدة والعياذ بالله.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: **(اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)** يدل على أنَّ من كان على الحق فهو جماعة، وإذا كان كذلك فلا يستوحش المرء من قلَّة السَّالكين.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أنَّ المرتد ليس جماعة وإنْ كانوا كُثُر؛ لأنَّ أهل الباطل من أهل القِلة الشَّاذة التي لم تتبع الحق وإنْ كانوا كَثرة لكن في حقيقتهم قلَّة؛ لأنَّ الحق يُكثر في الباطن إظهار الحق.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٨٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: تفصيل ما أُجمل من حديث ابن مسعود الأول.

قال: **(لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ)** هذا تفصيل للعبارة التي أجملت في حديث ابن مسعود ((لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ)) المراد بحلِّ دمه: قتله **(إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ)** أي: إلَّا في إحدى ثلاثة أمور **(زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ)** هذه فصَّلت اللفظة السَّابقة في الحديث ((اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي)) هناك الذي يزني، وهنا زانٍ محصنٌ وعقوبته الرجم.

قال: (**وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ**) هذه فصَّلت ما أجمل في الحديث السَّابق هناك ((وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)) هنا بيَّنت أنَّ النَّفس في القتل العمد فإذا قُتِلَ شخصٌ بحق لا يقتل.

قال: (**وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ اَلْإِسْلَامِ**) والعياذ بالله (**فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ**) هذه بيَّنت اللفظة المجملة ((وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) فيحارب الله ورسوله، والمراد ((فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ)) أي: يُضاد ويُناقض ما أتى به اللهﷻ أو رسولهﷺ ويسخر به ونحو ذلك (**فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ**) ولم يذكر قطع اليد والرجل؛ لأنَّ ذلك إذا كان فيه أخذٌ للمال.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ**) يدل على تعظيم شرف المسلم عند اللهﷻ، وفي الحديث: ((دم المؤمن أغلى عند اللهﷻ من الكعبة))، وقال ابن القيم؇: ((ما السماوات أشدُّ حرمةً عند الله من المسلم)) أي: أنَّ المسلم أشدُّ حرمةً عند الله من السماوات.

المسألة الثانية: قوله: (**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ**) وكذلك لا يحلُّ أذيته سواء باللسان، أو بالاعتداء عليه بالضرب من دون إخراج دم، أو أخذ ماله أو غير ذلك؛ لأنَّه معظَّم عند الله سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ**) هذا من جوامع الكلم، فقد حصر أنَّ دم المسلم لا يجوز أنْ يُراق إلَّا بإحدى هذه الأمر الثلاثة.

المسألة الرابعة: قوله: (**زَانٍ مُحْصَنٌ**) يدل على غِلَظِ فاحشة الزنا من المحصن.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَيُرْجَمُ**) يدل على أنَّ عقوبة الزَّاني المحصن الرجم حتى يموت.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الحدَّ إذا ثبت في الإسلام كانت عقوبته شديدة، فالزنا إذا ثبت من المحصن يُرجم بل قال الله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾.

المسألة السابعة: قوله: (**وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً**) يدل على أنَّ من أنواع قتل المسلم ما لا يحلُّ فيه الدم وهو القتل بحق، فإذا حكم القاضي بقتل آخر لحدٍّ أو قصاص لا يقتل القاضي؛ لأنَّ هذا القتل بحق وكذا لا يُقتل من أقام الحدَّ؛ لأنَّ هذا قتلٌ بحق.

المسألة الثامنة: قوله: (**مُتَعَمِّداً**) دلَّ على أنَّ دم المسلم لا يحلُّ إلَّا إذا كان القتل عمداً، وأنَّ القتل شبه العمد والخطأ لا يحلُّ فيه دم المرء المسلم.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَيُقْتَلُ**) يدل على أنَّ عقوبة القتل القَتْلُ كما قال سبحانه: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ**) دلَّ على أنَّ من ارتدَّ وثبتت ردَّته فعقوبته القتل.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ**) هذا آخر من أنواع الردَّة، فلو خرج من الإسلام بحاله يُقتل، وإذا حارب الله ورسوله بالمسبَّة ونحو ذلك يُقتل والعياذ بالله ممَّن يسبُّ.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ اَلْأَرْضِ**) كما في الآية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٨٩ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِي اَلدِّمَاءِ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: غِلَظِ ذنب عقوبة القتل يوم القيامة، فلما ذكر عقوبته في الدنيا أنَّها القتل، أعقبه بعد ذلك بعقوبته في الآخرة.

قال: (**أَوَّلُ مَا يُقْضَى**) والمراد أنَّ الله عز وجل هو الذي يقضي بينهم كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ (**بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) يعني: في المحشر (**فِي اَلدِّمَاءِ**) يعني: فيمن أراق الدماء الله يقضي بينهم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) يدل على أنَّ الخصومات عند الله تُعاد يوم القيامة قال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ ٣١﴾، وقال سبحانه: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ**) يدل هذا الحديث وما جاء في معناه فيه إراحةٌ للمظلوم حيث أنَّ حقه سيأخذ بالعدل يوم القيامة.

المسألة الثالثة: فيه إثبات الحساب.

المسألة الرابعة: فيه تنبيهٌ لكلِّ مسلمٍ أنَّ ما يفعله في هذه الدنيا يعاد عليه يوم القيامة، فيجب عليه مراقبة الله ﷻ في كلِّ شيءٍ.

المسألة الخامسة: قوله: **(فِي اَلدِّمَاءِ)** يدل على أنَّ أول ما يقضى فيه بين المعاملات من الناس هو في الدماء قبل الاعتداء عقب أخذ المال مثلاً وقبل العِرض؛ فدلَّ على خطورة سفك الدماء وفي الحديث الصحيح النَّبيُّ ﷺ قال: ((لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً)).

المسألة السادسة: الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر: ((إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ)) هذا أول ما يحاسب عليه المرء في العبادات الصلاة، وأول ما يحاسب عليه في المعاملات الدماء.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩٠ – وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)) **رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: هل يقتص من الحرِّ في الجناية في النَّفس من العبد أم لا؟ أي: هل الحرُّ يكافئ العبد في الجناية في النَّفس أم لا يكافئوه؟

قال: **(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ)** ويدخل في العبد من كان مكاتباً **(وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ)** أي: ومن قطع طرفاً من عبده كالأصبع أو الأذن أو الأنف **(جَدَعْنَاهُ)** أي: قطعناه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ)** أخذ بهذا الأحناف أنَّ السيِّد إذا قتل عبد نفسه فإنَّه يُقتل استدلالاً بهذا الحديث، وإذا قتل عبد غيره فلا يُقتل لاشتراط المكافأة بين الحرِّ والعبد.

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط المكافأة بين الحرِّ والعبد، فلو أنَّ حرّاً قتل عبده أو عبد غيره لا يُقتل واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ والعبد لا يكافئ الحرَّ فلا يُقتل به.

وقالوا: إنَّ حديث الباب لا يصح، فلا يصح سماع الحسن البصري من سمرةﷺ، ولهذا أشار المصنّفُﷺ ((وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ)) ولم يصح سماعه فيه إلَّا في العقيقة.

وذهب شيخ الإسلامﷺ إلى أنَّه لا تشترط المكافأة بين الحرِّ والعبد، فلو أنَّ حرّاً قتل عبداً يُقتل واستدل بصدر الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ قال: وبهذا جاءت الشريعة، وقال: وهو الرَّاجح.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ اللهﷻ ينتصر للضعيف من القوي، فمن صحَّح هذا الحديث دلَّ أنَّ ضعف العبد لا يضر في المكافأة، فاللهﷻ أوجب القصاص من الحرِّ.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ من أعظم النِّعم على الإنسان كونه حرّاً، فمن اشترط المكافأة لا يُقتل الحرُّ بالعبد؛ لشرف الحرِّ.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ هذا الدين دين عدلٍ، فمن قَتَلَ قُتِلَ إذا توفَّرت فيه الشروط.

المسألة الخامسة: قوله: **(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ)** يدل على أنَّ أحكام الوكيل كأحكام الموكل، فقوله: ((قَتَلْنَاهُ)) لا يشترط أنَّ النَّبيَّﷺ هو الذي يقتل؛ فدلَّ على جواز التَّوكيل في إقامة القصاص.

المسألة السادسة: قوله: **(عَبْدَهُ)** يدل على أنَّ عبد المرء يُقتل به، وفي هذا تنبيه إلى عدم اغترار القوي بقوته.

المسألة السابعة: قوله: **(وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)** يدل على أنَّ القصاص فيما دون النَّفس لا تشترط فيها المكافأة بين الحرِّ والعبد، وهذه المسالة على الاختلاف السَّابق في القولين السَّابقين مع ترجيح شيخ الإسلامﷺ.

المسألة الثامنة: يدل هذا الحديث على أنَّ الإسلام يحرص على عدم الاعتداء على الآخرين، وأنَّ العقوبة شديدة إذا توفَّرت الشروط.

ثم بعد ذلك قال المصنّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: ((وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ)) وَصَحَّحَ اَلْحَاكِمُ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الجنايات؛ لبيان: أنَّ القصاص فيما دون النَّفس وكذا الجروح بين الحرِّ والعبد لا تُشترط فيها المكافأة، وهذا على الاخلاف السَّابق.

وقوله: (**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ**) الخِصِيُّ: استخراج خصية الرجل الذكر أو رضّهما بزوال منفعتهما في الإنجاب (**خَصَيْنَاهُ**).

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ الإسلام لا حياء فيه في بيان لأحكام، فذكر الخصاء.

المسألة الثانية: في هذا تنبيه للأحرار إلى عدم الاعتداء إلى العبيد ولو بخصيهم.

المسألة الثالثة: يدل على وجوب العدل مع العبد، فإذا كان الخصاء يقتص منه فمن باب أولى ما دونه.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩١ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يُقَادُ اَلْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: هل يُشترط في القصاص عدم الولادة بين الجاني والمجني عليه أم لا؟

قال: (**لَا يُقَادُ**) أي: لا يقتص (**اَلْوَالِدُ**) أي: لا يُقتل الوالد (**بِالْوَلَدِ**) يعني: إذا قتل ولده.

وهذا الحديث يدل على عدةَّ مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يُقَادُ**) يدل على أنَّ قتل الولد لوالده حدّاً جائز مثل: لو كان الأب قاطع طريق أو مرتدّاً، وكان الوالد هو المنفذ لذلك الحدَّ يجوز أنْ يقتله؛ لأنَّ هذا قتلُ حدٍّ.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّه لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده وبهذا أخذ الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة مستدلين بهذا الحديث، ولعموم الأمر ببرِّ الوالدين، ومن البرِّ بهما ألَّا يكون الولد سبباً لقتل أبيه.

والقول الثاني: وإليه ذهب المالكية إلى أنَّ الأب إذا أضجع الابن وذبحه بالسكين هنا يقتص منه وما عدا تلك الصفة كضربه تأديباً لا يُقتص منه، واستدلوا بعموم نصوص القصاص كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، ولقول النَّبيِّ ﷺ في البخاري ومسلم: ((وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ))، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يصح.

والرَّاجح: هو القول الأول؛ لأنَّ من كان سبباً في مجيئك الحياة لا تكون أنت سبباً في هلاكه وإنَّما يعزَّر الأب تعزيراً بالغاً إذا قتل ابنه عمداً.

المسألة الثالثة: لا يدخل الجد سواء كان أب الأب أو أب الأم في هذا الحديث بل هو أسوة غيره من القاتلين قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وإدخال الجد وأب الأم في هذا الحديث بعيد)) فلو قتل الجد حفيده يُقتل.

المسألة الرابعة: دلَّ هذا الحديث على عمومه ومقصوده في الشرع أنَّ الأم لا تُقتل أيضاً لو قتلت بنتها أو ابنها كالأب؛ لأنَّ العلة واحدة.

المسألة الخامسة: يدل على عِظَمِ عقوق الوالدين، فإذا كان القصاص يسقط عنهما دلَّ على عظيم منزلتهما، ويجب احترامهما وطاعتهما وبرهما بالمعروف، ويجب على الأب إذا أدَّب ولده ألَّا يكون ضربه ضرباً مبرِّحاً وإنَّما يكون ضرب تأديب لا ضرر فيه.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩٢ – وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ((**قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ اَلْوَحْيِ غَيْرَ اَلْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا – وَالَّذِي فَلَقَ اَلْحَبَّةَ وَبَرَأَ اَلنَّسَمَةَ! – إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اَللَّهُ رَجُلًا فِي اَلْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: اَلْعَقْلُ، وَفِكَاكُ اَلْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**)) **رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في كتاب الجنايات؛ لبيان: أنَّ من شروط القصاص المكافئ بين المسلم وغيره.

قال: (**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ اَلْوَحْيِ**) يعني: مخفاً (**غَيْرَ اَلْقُرْآنِ؟**) الذي هو ظاهرٌ للناس (**قَالَ: لَا – وَالَّذِي فَلَقَ**) يعني: أخرج (**اَلْحَبَّةَ**) يعني: الحبوب يعني: الذي أخرج الزروع من الحبات، (**وَبَرَأَ**) يعني: خلق، واللهﷻ هو الباري يعني: الخالق (**اَلنَّسَمَةَ!**) أي: الذي يتنفس فيشمل كلَّ مخلوق يتنفس من بني آدم والجن والحيوانات والطيور وغيرها.

قال: (**إِلَّا فَهْمٌ**) يعني: ما عندنا شيءٌ إلَّا فهم (**يُعْطِيهِ اَللَّهُ رَجُلًا فِي اَلْقُرْآنِ**) يعني: استنباط الفوائد والأحكام من كتاب الله (**وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ**) أي: وما في هذه الورقة، وفي صحيح مسلم: ((أنَّ هذه الورقة في قِرابٍ من سيف)) يعني: وُضِعت هذه الورقة في غِمْدِ السيف لتُحفظ من الضياع.

(**قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ؟**) يعني: الدية وسمِّيت الدية عقلاً؛ لأنَّ العاقلة تتحملها في الخطأ، (**وَفِكَاكُ اَلْأَسِيرِ**) يعني: فيه الحثُّ على تخليص الأسير من أسره بفدائه بالمال أو بالأسرى أو غير ذلك، (**قَالَ: اَلْعَقْلُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**) يعني: في القصاص وهذا هو الشاهد.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ اَلْوَحْيِ**) قال ذلك أبو جحيفةرضي الله عنه؛ لإظهار كذب من أدَّعى أنَّ عند آل البيت شيئاً من كتاب الله مخفاً عندهم لما غلوا في عليٍّرضي الله عنه وفي آل البيت.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ من أساليب إظهار الحق السؤال عما يُشكل عند العامة.

المسألة الثالثة: يدل على حرص الصحابةرضي الله عنهم على حِفْظِ الدين والمعتقد.

المسألة الرابعة: قوله: (**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ اَلْوَحْيِ غَيْرَ اَلْقُرْآنِ؟**) يدل على إيمان الصحابةرضي الله عنهم بأنَّ القرآن منزلٌ وليس مخلوقاً، فهو موحاً من اللهﷻ وليس مخلوقاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ اَلْحَبَّةَ**) يدل على جواز الحلف على الأمور الدينية وإنْ لم يُستحلف المرء عليها.

المسألة السادسة: قوله: (**وَالَّذِي فَلَقَ اَلْحَبَّةَ**) يدل على أنَّ من أعظم الآيات عند الصحابة هي آيات الزروع والنباتات، فحبَّة يسيرة تُخرج شجرةً كبيرةً.

المسألة السابعة: قوله: (**وَبَرَأَ ٱلنِّسْمَةَ**) يدل على أنَّ توحيد الربوبية دالٌ على توحيد الألوهية، فالذي يخلق المخلوق هو الذي نحلف به وهو الذي نعبده سبحانه وتعالى.

المسألة الثامنة: قوله: (**إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ ٱللَّهُ رَجُلًا فِي ٱلْقُرْآنِ**) يدل أنَّ المسلم يجب عليه أنْ يتدبر كلام اللهﷻ، وأنْ يتفهَّمه ويستخرج أحكامه، وما فيه من العظات والعِبَرِ.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ من أسباب نزول القرآن التَّدبر لذلك قال: ((إِلَّا فَهْمٌ)) والنَّبيُّ ﷺ قال لابن عباس: ((اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ)) أي: التَّفسير.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَمَا فِي هَذِهِ ٱلصَّحِيفَةِ**) يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم متَّبعون للحق ولا يقدمون أهواءهم عليه، فهذا عليٌّ رضي الله عنه أنكر أنْ يكون عند آل البيت شيءٌ غير ما عند الناس، وإقراره أنَّه عنده شيئاً يخصه دون غيره فيه علوٍ على الناس لكن رضي الله عنه قدَّم الإيمان الرَّاسخ والصدق في القول على الأهواء.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّ الدين عامٌ لجميع الناس لم يخص أحدٌ في هذا الكون بعلمٍ دون الآخر هذا من محاسن الدين، فلا طلاسم فيه ولا ألغاز ولا اختصاص فيه لأحد دون الآخر.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ ٱلصَّحِيفَةِ؟**) يدل على حرص السلف رضي الله عنهم في بث العلم.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**قَالَ**) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على عدم اخفاء شيءٍ من العلم، فهذا عليٌّ رضي الله عنه أظهر الصحيفة من غِمْدِ سيفٍ وبيَّنها له.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**ٱلْعَقْلُ**) يدل على أنَّ تفسير الديات جاءت به السُّنَّة بمقدارها.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**وَفِكَاكُ ٱلْأَسِيرِ**) يدل على الحثِّ على تخليص الأسير من أسره كما قال سبحانه: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾ والنَّبيُّ ﷺ قال: ((أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ. قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي: الأَسِيرُ)) فمن له قدرةٌ على تخليص الأسير من أسره بمال أو جاه ونحو ذلك عليه أنْ يخلِّصه.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**) يدل على أنَّ من شرط القصاص على المسلم أنْ يقتل مسلماً مثله، فإنْ قَتَلَ من هو دونه في الدين لا يُقتل، فلو قتل ذمياً لا يُقتل، ولو قتل مستأمناً لا يُقتل، ولو قتل معاهداً لا يُقتل.

المسألة السابعة عشرة: يدل على شرف الدين الإسلام وعلوِّه على غيره حتى الفُسَّاق منهم يعلو بهم الإسلام، فهذا الفاسق الذي قتل بأصل إسلامه مُنِعَ من القصاص عليه.

المسألة الثامنة عشرة: إذا كان قتل الكافر من غير الحربيين للمسلم في غير القصاص يُقتل مثل: لو كان المنفِّذ للقتل بحق ذمياً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ مؤمناً قتل مسلماً آخر وحكم القاضي على الجاني بالقصاص، وأتى ذمي سيَّاف لينفِّذ القصاص في المسلم له ذلك؛ لأنَّ هذا من القتل بحق فالأصل هو القصاص.

المسألة التاسعة عشرة: يدل على دنو الكفر، وأنَّ فاسق المسلمين يعلو طغاة الكافرين فلا يُقتل بهم – أي: المسلم لا يُقتل بالكافر – وإنْ علا شأنه ومال.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَقَالَ فِيهِ: ((**اَلْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**)) **وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في كتاب الجنايات؛ لبيان: لأنَّه لما ذكر الحديث السَّابق أنَّه لا يُقتل المسلم بالكافر أعقب بعد ذلك أنَّ المسلم أيّاً كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى يُقتل بالمسلم.

قال: (**اَلْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ**) أي: تتساوى (**دِمَاؤُهُمْ**) فإذا قتل المسلم الغني مسلماً فقيراً يُقتل به وهكذا كما سيأتي (**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**) أي: ويسعى بذمة المسلمين في إعطاء العهد والأمان للكافر (**أَدْنَاهُمْ**) أي: يُقبل من أدناهم إذا أعطى الأمان لغيره فيجب على جميع المسلمين أنْ يلتزموا بهذا الأمان.

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً فقيرةً مريضةً معاقةً أمَّنت كافراً دخل ديار المسلمين على جميع المسلمين أنْ يحافظوا على هذا العهد وسيأتي تفصيل ذلك.

قال: (**وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**) أي: أنَّ جميع المسلمين يتَّفقون على قتال من اعتدى عليهم أو من أضرَّ بهم، أي: أنَّ أيديهم واحدة متكاتفة.

قال: (**وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**) يعني: لا يجوز أنْ يُقتل من أعطي العهد والأمان وهو في عهده وأمانه.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اَلْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**) يدل هذا الحديث على أنَّ المسلم الذكر لو قتل امرأةً مسلمةً يُقتل بها، وكذا لو قتل المسلم الغني ذو المنصب العالي رجلاً فقيراً وضيعاً يُقتل به، وكذلك لو قتل الرجل القوي طفلاً صغيراً من المسلمين يُقتل به وهكذا.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على نفع الإسلام لمن دخل فيه، فمن دخل فيه من امرأةٍ أو فقيرٍ دمه يساوي الملك العظيم الغني في ملكه قال سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ ولن يعتز الإنسان إلَّا بالإسلام.

المسألة الثالثة: قوله: (**تَتَكَافَأُ**) يدل على عدل الإسلام بين الجميع.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**) يدل على أنَّ الرجل أو المرأة الغني أو الفقير إذا أعطى الأمان لأحد من الكفار وَجَبَ على جميع المسلمين أنْ يأمنوا، وشرط بعض أهل العلم أنْ يكون ذلك بإذن الإمام؛ لأنَّ الإمام له الولاية العامة فإذا أمَّن أحدٌ رجلاً من الكفار ورضي الإمام بذلك يحرم على المسلمين أنْ يقتلوه أو يسلبوا ماله.

المسالة الخامسة: قوله: (**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**) يدل على أنَّ الإسلام لا يحتقر من دخل فيه، فمن دخل فيه اعتزَّ ومن عزته له أنْ يعطي الأمان لغيره.

المسألة السادسة: قوله: (**وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**) يدل على وجوب تعاون المسلون فيما بينهم ضد من عاداهم.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ من خصائص الإسلام أنَّ المسلمين فيما بينهم ذو ألفة ومودة وتعاون وقوة قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**) يدل على أنَّ الإسلام لا يعلي عليه، فالمسلم إذا قتل كافراً لا يُقتل.

المسألة التاسعة: يدل هذا الحديث أيضاً على سفالة غير دين الإسلام من الأديان، فلو قتل مسلمٌ كافراً لرذالة الكفر لا يُقتل المسلم به، وهذا قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**) يدل على تحريم قتل المستأمن والذمي والمعاهد، وعلى تحريم أيضاً أخذ شيءٍ من ماله أو أذيَّته.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّ من عظمت الإسلام عدم ظلم الكافرين إذا أدَّوا ما أمرهم الإسلام به من الجزية أو الالتزام بالعهد.

المسألة الثانية عشرة: يدل قوله: (**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**) على أنَّه مع عدم جواز قتلهم وأذيّتهم وسلب مالهم عليه أنْ يدعوهم إلى هذا الدين، وهذا هو مقصود الشريعة في إعطائهم العهد لعلَّهم يدخلون في الإسلام قبل أنْ يموتوا.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اَلْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: أنَّ الذكر يُقتل بالأنثى في جناية العمد.

قال: (**أَنَّ جَارِيَةً**) الجارية: تطلق على المرأة دون البلوغ، وتطلق أيضاً على الأمة أي: غير الحرة (**وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ**) أي: كُسِرَ ودُقَّ رأسُها (**بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟**) يعني: هل هو فلان أو فلان (**حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا**) أي: أشارت برأسها أنْ نعم (**فَأُخِذَ اَلْيَهُودِيُّ**) يعني: أُحْضِرَ (**فَأَقَرَّ**) يعني: بأنَّه الذي قتلها (**فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**).

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) لفظ مسلمٍ: ((بِالْحِجَارَةِ)) وليس كما قال المصنِّفُ: ((بَيْنَ حَجَرَيْنِ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ**) يدل على أنَّ القتل بالمثقل كالحكم في القتل بالمحدد، فلو قتل رجل آخر بحجارة أو بصدم سيارة حكمه حكم القتل بالسكين ونحو ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّ جَارِيَةً**) يدل على أنَّ الكبير يُقتل بالصغير هذه الجارية قُتِلَ رجلٌ بها.

المسألة الثالثة: جاء في لفظ الحديث: ((على أوضاح لها)) والأوضاح أي: ما تلبسه من حليٍّ من فضة، ويدل هذا على أنَّه لا يُنظر إلى سبب القتل في العمد في غير الصائل، فسواء قتلها من أجل أخذ حليِّها أو خصومة أو غير خصومة، فما دام قتلت يقتل بها.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟**) يدل على أنَّ المحتضر تأخذ أقواله كقرينة في الجناية.

المسألة الخامسة: قوله: (**فُلَانٌ، فُلَانٌ؟**) يدل على أنَّه في حال الجناية والتهمة لأحد الأشخاص يجوز أنْ يسمَّى الرجل حتى ولو كان لم يصنع الجناية وإنَّما يظن أنَّه فعل الجناية، فلو قال المتهم: لماذا اتَّهمتموني وأنا رجل صالح؟ نقول: في حال الجناية لا ينظر إلى قوله؛ لأنَّهم قالوا: ((فُلَانٌ، فُلَانٌ؟)).

المسألة السادسة: قوله: (**حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا**) يدل على شدَّة عداوة اليهود للمسلمين وعلى حبِّهم المال؛ إذْ قَتَلَ المرأة من أجل حليِّها.

المسألة السابعة: قوله: (**فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا**) يدل على أنَّ الإشارة في مثل هذا لها حكم القول.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأُخِذَ اَلْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ**) يدل على أنَّ الرجل لا يُقتل بالقرينة في القصاص وإنَّما بإقراره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقتل ذلك اليهودي إلَّا بعد اعترافه وليس بعد أنْ ذكرت المرأة أنَّه هو الذي قتلها.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ**) يدل على أنَّ الرجل يُقتل بالمرأة وهذا هو الشاهد، وهذا الحديث مخصص للآية: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فأتى هذا الحديث وبيَّن أنَّ الذكر أيضاً يُقتل بالأنثى.

المسألة العاشرة: قوله: (**بَيْنَ حَجَرَيْنِ**) يدل على أنَّ الآلة في حال القصاص تكون بالمماثلة بالجناية، فمن قتل بحجر يُقتل بحجر، ومن قتل بسيارة يُقتل بسيارة، ومن قتل بسكين يُقتل بسكين وهكذا، وأجاز من ذهب إلى المماثلة جواز القتل بالسيف إذا كان فيه عبرة وعظة.

والصحيح: المماثلة إذا لم يكن هناك تعدٍّ في استيفاء القصاص، فقد لا يعرفون أولياء الدم أو من يستوفي القصاص أنْ يفعل مثل ما فُعِلَ بالمجني عليه، وأما حديث: ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)) فهو ضعيف.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩٤ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا اَلنَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا)) **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: حكم جناية الصبي.

قال: (**أَنَّ غُلَاماً**) يطلق الغلام على ما دون البلوغ (**لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ**) يعني: صغير (**لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا اَلنَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا**) أي: لم يعطهم شيئاً من الدية وغيرها.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ**) والثلاثة هم: أبو داود والترمذي والنسائي، ووهم المصنِّفُ رحمه الله حيث إنَّ الترمذي لم يروه قال: (**بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ**) وصف فقراء أتى هنا لبيان: سبب أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحمِّلهم شيئاً من ذلك الخطأ.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ**) يدل على أنَّ جناية الصبي العمد تعتبر خطأً، فالغلام الصغير لو قطع أُذُنَ آخر أو فقع عينه أو قتل رجلاً عمداً فجنايته خطأ لا يُقتص منه.

المسألة الثالثة: قوله: (**غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ**) يدل على أنَّ الأصل في قطع الأذن القصاص إلَّا إذا وُجِدَ مانعٌ لذلك، ومن الموانع في هذا الحديث عدم بلوغ الجاني.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَتَوا اَلنَّبِيَّ ﷺ**) أي: ليقتصوا منه، أو لدفع الدية.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا**) يدل على أنَّ جناية الصبي يتحمَّلها وليه، وإذا كان وليه معدماً بالفقر لم يجب عليه شيءٌ لذلك قال عمران: ((فَلَمْ يَجْعَلْ)) النَّبِيُّ ﷺ ((لَهُمْ شَيْئًا)).

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على أنَّ الغلام الصغير إذا تعمَّد جنايةً لا يُقتص منه، وإذا كان وليه فقيراً لم يتحمَّل الضمان فجنايته هدر لفقر وليه، وإذا كان وليه غنياً يجب عليه أنْ يضمن الدية أو الأرش في الحكومات، فلو قتل صبيٌّ رجلاً يتحمَّل الولي دية الرجل المقتول، وإذا كان فقيراً سقطت عن وليه.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩٥ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: ((**أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اَللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ**)) **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: أنَّ من شروط القصاص فيما دون النفس البرء من ذلك الجرح.

قال: (**أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ**) القرن: هو الذي يؤخذ ممَّا يعلو رأس بعض البهائم وهو معروف القرن، (**فَجَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي**) يعني: أطالب بالقصاص من ذلك الرجل (**فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ**) يعني: حتى يتعافى جرحك، (**ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ**) يعني: اقتص له من ذلك الرجل، (**ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَرِجْتُ**) يعني: سرت الجناية من الجرح فأصابني عرج فأريد الضمان بسبب ذلك العرج المبني على الجرح (**فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ**) يعني: أنْ تقتص قبل أنْ تبرأ (**فَعَصَيْتَنِي**) وطالبت بالقصاص (**فَأَبْعَدَكَ اَللَّهُ**) هذا دعاء عليه لا يراد به الدعاء (**وَبَطَلَ عَرَجُكَ**) يعني: سقط ضمان العرج؛ لأنَّك اقتصيت قبل أنْ يبرأ جرحك، (**ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ**).

وهذا الحديث ضعيفٌ، ويدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ**) يدل على أنَّ الضرب بالمحدد مثله الضرب بالمثقل في القصاص فيما دون النفس.

المسألة الثانية: قوله: (**فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي**) يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يتحاكمون إلى النَّبيِّ ﷺ في كلِّ شيء حتى في القصاص.

المسألة الثالثة: يدل على مشروعية القصاص فيما دون النفس.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ**) يدل على أنَّ من شروط القصاص فيما دون النفس البرء من الجرح، قال ابن المنذر رحمه الله: ((وهذا ممَّا أجمع عليه أهل العلم)).

فلو أنَّ رجلاً شجَّ رجلاً آخر في رأسه أو جه أو في فخذه ووصل الجرح إلى العظم وطالب بالقصاص نقول: انتظر حتى يبرأ جرح المجني عليه، فإذا بريء جرح المجني عليه نقتص من الجاني، وإذا لم يبرأ نظر إلى أيِّ شيءٍ تنتهي سراية هذا الجرح، فلو أنَّ الجرح في الأصبع فسبَّب غرغرينة وقُطِعَ إلى الركبة تقطع ركبة الجاني حتى ولو تسبَّب فقط في أصبعه وهكذا وهذا بالإجماع كما سبق.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي**) يدل على شؤم معصية النَّبيِّ ﷺ.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ**) يدل على أنَّ بعض الألفاظ التي في الدعاء لا يقصد بها ممَّا جرت العادة به في اللسان لا ينهى عنه، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: ((تَرِبَتْ يَدَاكَ))، ومثل: ((ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ))، ومثل قول بعض الناس: اسأل الله أنْ يخرب بيتك ماذا صنعت؟ وهكذا.

المسألة السابعة: قوله: (**وَبَطَلَ عَرَجُكَ**) يدل على أنَّ من استعجل طلب القصاص في الجرح ثم سرت الجناية فإنَّ سريان الجناية هدر إذا طلب المجني عليه قبل البرء.

المسألة الثامنة: قوله: (**ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ**) هذا هو الشاهد فلا يقتص من الجرح حتى يبرأ.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ –، وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.**

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! كَيْفَ نَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اِسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ – مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ –)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: أنَّ في قتل الجنين الدية.

قال: (**اِقْتَتَلَتِ**) وفي الرواية التي ستأتي بإذن الله في الدرس القادم ((ضَرَبَتْ)) يعني: لم تتعمد القتل وإنَّما حصلت منهما مضاربةً لا تعمد القتل (**اِمْرَأَتَانِ**) وجاء في رواية أنَّهما ضرتان وزوجهما حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ الوارد ذكره في الحديث وهو من الصحابة (**مِنْ هُذَيْلٍ**) حيٌّ بقرب مكة.

(**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ**) وفي رواية: ((فُسْطَاطٍ)) والفسطاط: الخشب اليسير الذي في الخيمة، وهو الذي يُجعل الآن في رواق الخيمة وليس عاموداً لها وإنَّما في الرواق الخشب الدقيق وليس الغليظ (**فَقَتَلَتْهَا**) يعني: أمه (**وَمَا فِي بَطْنِهَا**) وفي رواية: ((أنَّ الجنين خرج ميتاً ثم ماتت أمه)) (**فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ**) يعني: أنَّ مقدار دية الجنين غُرَّةٌ، والغرة هي البياض في الرأس، وفسَّر النَّبيُّ ﷺ تلك الغرة (**عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ**) يعني: لو ضرب رجلٌ امرأةً فخرج الجنين ميتاً ديته يدفع لأوليائه عبد أو أمة، وقدَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك بخمس من الإبل، (**وَقَضَى**) النَّبيُّ ﷺ (**بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ**) المقتولة (**عَلَى عَاقِلَتِهَا**) القاتلة، والعاقلة: هم أقارب الرجل أو المرأة ولا يدخل في ذلك الزوج (**وَوَرَّثَهَا**) أي: ورَّث المرأة المقتولة (**وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**) وفي لفظ: ((وزوجها)) يعني: المرأة هلكت عن ابن وزوج.

(**فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ**) معترضاً أنَّ للجنين دية معلِّلاً برأي عقليٍّ ردَّه الشرع فقال: (**يَا رَسُولَ اَللَّهِ! كَيْفَ نَغْرَمُ**) يعني: كيف تضمن وتُدفع دية الجنين إذا ضُرِبَت أمه؟ (**كَيْفَ نَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ**) يعني: الجنين لا يأكل ولا يشرب في بطن أمه (**وَلَا نَطَقَ**) يعني: ولا تكلم (**وَلَا اِسْتَهَلَّ**) يعني: ولا صرخ وإنَّما نزل من بطن أمه ميتاً.

قال: (**فَمِثْلُ ذَلِكَ**) يعني: الذي خرج ميتاً وهو لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يصرخ (**يُطَلُّ**) أي: يُهدر ولا يُضمن. (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ**) يعني: هذا من كلام الكهان (**مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ**) وذم النَّبيُّﷺ ذلك الفعل لكون فيه ردٌّ على الشرع.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ**) يدل على أنَّ الجناية كما تكون من الرجل تكون من الأنثى أيضاً، وأنَّ الحكم فيهما سواء من المآخذة في الدية كما سيأتي.

المسألة الثانية: قوله: (**اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ**) يدل على حرص الشيطان على العداوة حتى بين الأقارب أو المعارف، فهاتان المرأتان تحت زوج واحد ومع ذلك سعى الشيطان للوقيعة بينهما.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ**) يدل على أنَّ صفة هذا القتل شبه عمد وليس بعمد؛ لأنَّ الحجر صغير وفي الرواية الأخرى: ((فُسْطَاط خيمة)) وأنَّ الذي يدل على أنَّه شبه عمد أنَّ النَّبيَّﷺ لم يحكم بقتلها وإنَّما الدية.

المسألة الرابعة: في هذا الحديث ردٌّ على المالكية الذين قالوا: لا يوجد في القتل سوى قسمين: عمد وخطأ، وأنكروا شبه العمد.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا**) يدل على أنَّ المرأة ضعيفة قد تموت ولو بالشيء اليسير كالحجر الصغير والعصى الصغيرة ونحو ذلك، لذا: فيُحذر من الاعتداء على المرأة أو غيرها فقد تكون جناية وإنْ كانت يسيرةً تؤدي إلى القتل.

المسألة السادسة: قوله: (**فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِﷺ**) يدل على هموم النَّبيِّ عليه السلام لهذه الأمة في القضاء وفي الجهاد والتَّعليم وإعانة الفقراء وغير ذلك.

المسألة السابعة: قوله: (**فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ**) يدل على أنَّ الجنين إذا جُنِيَ على أمه فمات ففيه الدية، وسواء خرج ميتاً أو حياً ثم مات بسبب تلك الجناية.

المسألة الثامنة: قوله: (**غُرَّةٌ**) يدل على أنَّ دية الجنين حدَّدها الشرع بغرة، فمن حصل له حادث صدم سيارةً أمامه خطأً، وكانت في تلك السيارة امرأةٌ حاملٌ فعلى الصادم الدية إذا أسقطت جنينها من الحادث.

المسألة التاسعة: بيّن النَّبيُّ ﷺ ما هي الغرة فقال: (**عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ**) يعني: يدفع لورثة الجنين إما عبد أو أمة، ولكون العبيد أو الإماء قد يزيد ثمنهم أو ينقص حدَّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك بخمس من الإبل، فإذا لم يكن أرقاء في البلد يلجأ إلى تقديم خمسة أبعرة.

ودية الخطأ الآن الكاملة ثلاث مئة ألف ريال، فثلاث مئة ألف لو قسمها على خمسة لخرج ستة ألف، فدية الجنين ستة ألف ريال تقريباً.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**) يدل على أنَّ دية شبه العمد على عاقلة الجاني ومن باب أولى دية الخطأ، والجاني لا يتحمَّل شيئاً من ذلك.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**عَلَى عَاقِلَتِهَا**) العاقلة: هم أقارب الجاني.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**) يعني: ورَّث العاقلة التي أتت بالدية سلِّمت لولد المرأة المقتولة وزوجها.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ**) يدل على تحريم الاعتراض على شرع الله عز وجل حيث ذمَّه النَّبيُّ ﷺ في آخر الحديث.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**يَا رَسُولَ اَللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ**) يدل على أنَّ الشرع مقدَّم على العقل، فاعتراف النَّابغة عقلاً والشرع أعدل وأصوب.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اِسْتَهَلَّ**) يدل على أنَّ هذه الصفات من صفات الحياة، وأنَّ خروج الجنين من بطن أمه بدون ذلك نقصٌ فيه لكن الدية في حقه كاملة.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**) وفي لفظٍ: ((بَطَلَ)) يعني: يبطل ضمانه وديته، يدل على احترام الإسلام حتى الجنين فللعالم لو قُتِلَ أو الحاكم دية خطأً أو شبه عمد، وكذا الجنين محترمٌ في الإسلام لأوليائه الدية.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ – مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ –**) يدل على ذم الكلام المتكلَّف لردِّ الحق، وإذا كان الكلام مسجوعاً وفيه حق فهو محمود.

وقد أتت عدَّة أحاديث فيها سجعٌ مثل قول النَّبيِّ ﷺ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤلاءِ الأَرْبَعِ)) هذا سجعٌ لكنَّه محمود في حق.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى ...)) فَذَكَرَهُ مُخْتَصراً، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الجنايات؛ لبيان: أنَّ صفة القتل الواردة في حديث أبي هريرة هي القتل شبه العمد.

فالمصنِّفُ رحمه الله يفسِّر القول ((اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ)) بأنَّ المراد بالاقتتال المضاربة لا القتل العمد.

قال: (**أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْجَنِينِ؟**) يعني: ما هي ديته وما يجب من أثر تلك الجناية؟ (**قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ**) أي: إنِّي زوج امرأتين اثنتين (**فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى**) أي: تضاربا ولم تتعمد القاتلة القتل وإنَّما الضرب فقط.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْجَنِينِ؟**) يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم وقَّافون عند النصوص.

المسألة الثانية: يدل على تواضع الخليفة الراشد رضي الله عنه حيث كان يسأل الصحابة عن العلم الذي خَفِيَ عليه.

المسألة الثالثة: يدل على محبة الصحابة رضي الله عنهم بعضهم لبعض حيث يسأل بعضهم بعضاً ما يُشكل على الآخر.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يكتموا العلم حيث قال زوج تلك المرأتين فأخبره بما حدث، وإنْ كان ذلك يؤثر عليه في سمعته لكن آثر العلم والصدق على نفسه.

المسألة الخامسة: قوله: (**فِي اَلْجَنِينِ؟**) يدل على احترام الإسلام للجنين في بطن أمه، وأنَّ مسألة الهامة خَفِيَت على الخليفة الراشد.

المسألة السادسة: يدل على احترام الخليفة الراشد وكذا الإسلام عموماً للإنسان، فلم يُهدر دية الجنين.

المسألة السابعة: قوله: (**فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى**) يدل على أنَّ الضرب الذي ليس في مقاتل وهو يسير ليس من قبيل العمد وإنَّما شبه العمد دلَّ عليه الحديث السَّابق وإكمال هذه الرواية حيث إنَّ النَّبيَّ ﷺ أوجب فيه الدية لا القتل العمد.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩٧ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ – عَمَّتَهُ – كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا اَلْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا اَلْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا اَلْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ اَلنَّضْرِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ! كِتَابُ اَللَّهِ اَلْقِصَاصُ، فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لَأَبَرَّهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: القصاص فيما دون النفس.

قال: (**أَنَّ اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ – عَمَّتَهُ –**) يعني: عمة أنس بن مالك؛ لأنَّ اسمه أنس بن مالك بن النَّضر فالرُّبيع أخت أبيه (**كَسَرَتْ**) مفهوم النصوص أنَّ كَسْرُ شيءٍ من السن لا قلعه بالكلية (**ثَنِيَّةَ**) الثَّنية مقدَّم الأسنان وللإنسان أربعة ثنايا اثنان في الأعلى واثنان في الأسفل (**جَارِيَةٍ**) أي: صغيرة لم تبلغ بعد (**فَطَلَبُوا إِلَيْهَا اَلْعَفْوَ**) يعني: مجاناً من غير أرش ولا قصاص (**فَأَبَوْا**) يعني: أولياء الجارية (**فَعَرَضُوا اَلْأَرْشَ**) أي: دية كسر السن (**فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا اَلْقِصَاصَ**) يعني: أتى أولياء الجارية فطلبوا من النَّبيِّ ﷺ أنْ يقتص لهم من الرُّبيع (**فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ اَلنَّضْرِ**) أخو الرُّبيع وهو عم أيضاً أنس بن مالك فقال: (**يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ؟! لَا**) يعني: تعجباً من أنْ تُكسر وتفاؤلاً بأنْ لا تُكسر (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!**) والذي بعثه بالحق هو الله فكأنَّه قال: والله (**لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**) ليس اعتراضاً للحكم وإنَّما توكلاً على الله وحُسْنَ ظَنٍّ به ألَّا تُكسر (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ! كِتَابُ اَللَّهِ اَلْقِصَاصُ**) أي: في كتاب الله القصاص ويجب أنْ نمتثل لذلك (**فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ**) يعني: أولياء الجارية (**فَعَفَوْا**) عن القصاص (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ**

اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ) بأنْ قال: أقسم عليك يا ربِّ أنْ تفعل ليَّ كذا **(لَأَبَرَّهُ)** أي: لاستجاب له بذلك القسم ولم يحنِّثه به؛ لكرامته على الله.

وتتمَّة الحديث: ((منهم أنسٌ بن النَّضر)) يعني: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ)) منهم أنسٌ بن النَّضر.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ – عَمَّتَهُ – كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ)** يدل على أنَّ القصاص أيضاً يجري في النساء إذا حصلت منهم الجناية كما يجري على الرجال.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ من النساء ما يقع منهم الجناية، فهذه امرأة كسرت ثنية امرأةٍ صغيرةٍ.

المسألة الثالثة: قوله: **(كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ)** يدل على أنَّه يقتص للمجني عليه ولو كان أنثى.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّه يقتص للمجني عليه ولو كان صغيراً سواء إذا كان الجاني كبيراً، أما إذا كان الجاني صغيراً فإنَّ من شروط القصاص البلوغ وغير البالغ لا يقتص منه، ولو أنَّ طفلاً عمره عشر سنوات كسر سن رجلٍ عمره أربعون عاماً لا يُقتص منه وهكذا.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَطَلَبُوا إِلَيْهَا اَلْعَفْوَ)** يدل على أنَّه يجوز السعي عند أولياء القصاص سواء في النفس أو فيما دونه يطلبون العفو حتى إذا وصل ذلك إلى الحاكم، أما الحدود فلا؛ لأنَّ الحدود من حق الله ﷻ فلا يشفع فيها إذا وصلت إلى الحاكم، أما في حقوق المخلوقين فيجوز أنْ يُذهب إليهم ويطلبوا منهم العفو.

المسألة السادسة: قوله: **(فَأَبَوْا)** يدل على أنَّ لأولياء المجني عليه أو عليها لهم أنْ يردوا العفو؛ لأنَّ الله ﷻ جعل لهم سلطاناً كما قال سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ ومن السلطان الذي أعطي إيّاه المجني عليه فيما دون النفس هو السلطان الذي أعطيه الأولياء في النفس أنَّهم يتخيرون ما يشاؤون من العفو مجاناً أو الدية أو القصاص.

المسألة السابعة: قوله: **(فَعَرَضُوا اَلْأَرْشَ فَأَبَوْا)** يدل على مشروعية الاقتصار على الأرش دون القصاص.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأَبَوْا**) يدل على أنَّ لأولياء الدم لهم أنْ يردوا أيضاً الأرش ويطالبوا بالقصاص.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَأَتَوْا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا اَلْقِصَاصَ**) يدل على المهام العظيمة التي يتحمَّلها النَّبيُّ ﷺ في حياته، فهو القاضي وهو المعلم وهو القائم على جميع أمور المسلمين.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ**) يدل على مشروعية القصاص في كسر السن كما قال سبحانه: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ فدلَّ على أنَّ القصاص في السن دليلٌ من الكتاب والسُّنَّة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَقَالَ أَنَسُ بْنُ اَلنَّضْرِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ؟!**) يدل على أنَّ الإنسان تأخذه العاطفة لأقاربه لا سيما إنْ كانت امرأة.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ**) يجوز أنْ يحلف الشخص من غير أنْ يُستحلف.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**) يدل على حُسْنِ ظن الصحابة رضي الله عنهم بربهم وأنَّها لن تكسر ثنية الرُّبيع، وليس معناه أنَّه ردٌّ لحكم النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ردَّ حكمه كفرٌ والعياذ بالله ولهذا لم ينكر عليه النَّبيُّ ﷺ ردَّه ذلك؛ لأنَّه نابعٌ عن حُسْنِ ظنه بالله.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ!**) يدل على أنَّ الحاكم عليه أنْ يتلطف مع من غضب من المتخاصمين أو مَن معهم، وهذا من حلم النَّبيِّ ﷺ.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**كِتَابُ اَللَّهِ اَلْقِصَاصُ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ عليه السلام يُذكر الناس بأحكام القرآن، وهو من الحكم التي أنزل القرآن من أجلها وهو التَّحاكم إلى كتاب الله، فالقرآن أنزل لثلاثة أمور: لقراءته، وللتَّحاكم إليه، والاستشفاء به.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ فَعَفَوْا**) يدل على أنَّ الإنسان في حال غضبه ثم سكون غضبه يتغير أمره من حالٍ إلى حال، فعند أول الجناية أبوا إلَّا القصاص ثم بعد ذلك عفوا.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**اَلْقَوْمُ**) يدل على أنَّ الجارية كانت صغيرة، وهذا يدل على أنَّ المجني عليه إذا كانت صغيرةً فالذي يتولى طلب القصاص هم أولياؤها، وأولياؤها حسب ترتيب الإرث.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لَأَبَرَّهُ**) هذه اللفظة تدل على أنَّه يجوز الإقسام على الله ﷻ لكن لا يستحب، والنَّبيُّ ﷺ قال: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لَأَبَرَّهُ)) لكن ليس في ذلك ثناء ولا أمرٌ به.

المسألة التاسعة عشرة: قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((يدل على أنَّ أولياء الله قد يكونون مع الله ولا يعرفون)) واستدل بهذه اللفظة: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لَأَبَرَّهُ))، فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أنَّ أنس بن النَّضر من أولياء الله.

المسألة العشرون: تدل أيضاً هذه اللفظة أنَّه يجوز الثناء على العبد في حضرته إذا لم يكن هناك فتنة، فهنا ثناءٌ عظيمٌ من النَّبيِّ ﷺ على أنس أنَّه لو أقسم على الله لأبره وقال ذلك في وجهه.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩٨ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ، أَوْ رِمِّيَّاءَ - بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً -، فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَأَ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ**)) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: حكم ما إذا جُهِلَ القاتل.

قال: (**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ**) أي: في حال عَمِنٍ أصاب الناس فلم يُعلم من القاتل، مثل: تداخل الصفوف في القتل، أو كثرة المتشاجرين فيه، أو حال دونهم غبار ونحو ذلك (**أَوْ رِمِّيَّاءَ**) يعني: إذا رُمِيَ شخصٌ ولم يُعلم الرامي سواء كان الرمي (**بِحَجَرٍ، أَوْ**) ضُرِبَ بـ(**سَوْطٍ**) ولا يُعلم من الضارب (**أَوْ عَصاً**) أي: أو ضُرِبَ بعصاً ولا يُعلم من الضارب.

(**فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَأَ**) أي: فديته قيمة الخطأ (**وَمِنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ**) أي: فيجب فيه القصاص إذا عُلِمَ من القاتل (**وَمَنْ حَالَ دُونَهُ**) أي: دون القصاص؛ لإبطاله (**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ**) هذا دعاء عليه بأنْ يحلَّ الله عليه لعنته والعياذ بالله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ**) يدل على أنَّ الإسلام لم يدع أي حالٍ من أحوال قتل المعصوم في عدم إهدار دمه، فحتى لو قُتِلَ في أمرٍ عُمِّيَّ على الناس من القاتل لا يذهب دمه هدراً.

المسألة الثانية: قوله: (**أَوْ رِمِّيَّاءَ – بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً –**) يدل أيضاً على نوع ثانٍ من أنواع القتل وهو القتل بالرمي، فلم يُهدر دم المعصوم سواء كان قتلاً أو رمياً.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَأَ**) يدل على أنَّ المعصوم إذا قُتِلَ ولم يُعلم قاتله لكثرة المتضاربين في مشاجرةٍ مثلاً أو الغبار لا يُقتلون جميعاً أي: المتشاجرون إذا لم يُعلم من الذي قتله، وإنَّما يُصار فقط إلى الدية.

المسألة الرابعة: أنَّ مقدار الدية دية الخطأ كما قال ﷺ: ((فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَأَ)) وهكذا إذا مات مسلمٌ معصومٌ مثلاً في زحامٍ كالحج أو في تدافع بين طلاب المدارس في مدرسةٍ مثلاً فلا يذهب دمهم هدراً، وإنَّما لأوليائهم الدية ومقدارها دية الخطأ.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَمِنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ**) هذه من أدلة القصاص من السُّنَّة، وبيَّنت الأحاديث الأخرى مع الآية إلى أنَّه يمكن أنْ يصار من القود إلى الدية أو إلى العفو مجاناً.

المسألة السادسة: قوله: (**وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ**) يدل على أهمية إقامة القصاص بين الناس، لذلك تُوعِّد من أبطل القصاص بين الناس بلعنة الله، والمراد بلعنة الله: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله والعياذ بالله.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٩٩ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ اَلْآخَرُ، يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ)) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ اَلْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ اَلْمُرْسَلَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: حكم الممسك في القتل.

قال: (**إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ اَلْآخَرُ**) أي: اشترك اثنان في القتل أحدهما ممسك والآخر يباشر القتل بسكين مثلاً ونحوها، (**يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ**) أي: قصاصاً (**وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ**) وهذا الشاهد.

قال: (**رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ اَلْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ اَلْمُرْسَلَ**) والحديث لا يصح مرفوعاً.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل أخذ منها أهل العلم ما يلي:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ**) هذا على سبيل التَّغليب وإلَّا فلو أمسك الرجل المرأة لا يختلف الحكم.

المسألة الثانية: قوله: (**وَقَتَلَهُ اَلْآخَرُ**) يدل على أنَّ دين الإسلام لم يجعل لمن سوَّلت له نفسه القتل أيَّ مخرجٍ ليفر من العقاب، فمن قتل قُتِلَ، ومن أمسك حُبِسَ.

المسألة الثالثة: قوله: (**يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ**) لأنَّه قتل؛ فيدل على أنَّ المباشر للقتل يُقتل كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ**) يدل على أنَّ الممسك يُحبس وهذا اللفظ لم يُقيّد الحبس بمدة، فمن أهل العلم من قال: يُحبس حتى يموت، ومنهم من قال: سنة، ومنهم من زاد أكثر من ذلك.

وليس هناك دليل يصح في حبس الممسك، وكذا ليس هناك دليل في زمن الحبس فيُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فإنْ رأى سجنه سنة يسجن، وإنْ رأى عشر سنوات يُسجن وهكذا؛ لأنَّه مشاركٌ في القتل والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الممسك لا يُقتل وإنَّما يعزر تعزيراً بليغاً؛ لأنَّه سهَّل القتل.

قال المصنّفُ رحمه الله:

١٠٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رحمه الله: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِيهِ، وَإِسْنَادُ اَلْمَوْصُولِ وَاهٍ.

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: أنَّ حديث قتل المسلم بالكافر ضعيف.

قال: (**وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رحمه الله**) وهو من التَّابعين (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا**) أي: قصاصاً (**بِمُعَاهِدٍ**) وهو الكافر الذي أعطي العهد (**وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**) أي: بعهده بحفظه وعدم قتله.

قال: (**أَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً**) لأنَّ البيلماني تابعي (**وَوَصَلَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ اِبْنِ عُمَرَ** ﷺ **فِيهِ**) أي: أنَّ الصحابي فيه ابن عمر (**وَإِسْنَادُ اَلْمَوْصُولِ وَاهٍ**) فالحديث ضعيف، ويغني عنه الحديث الذي سبق ((وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)).

فلو أنَّ مسلماً تشاجر مع كافر فقتل المسلم الكافر لا يُقتل المسلم به، ولو اعتدى مسلمٌ على كافرٍ مع غير شجارٍ ولا نحوه وإنَّما اعتداءٌ على ذلك المعاهد فقتله فالإمام يعزره؛ لأنَّ له عهدٌ وذمة. أما القصاص فلا يقتص منه ولو قتله الإمام تعزيراً له ذلك.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٠١ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ **قَالَ:** ((**قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**)) **أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: أنَّ الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد فإنَّهم جميعاً يقتلون.

قال: (**قُتِلَ غُلَامٌ**) وهو الذي لم يبلغ (**غِيلَةً**) أي: بالخدعة والحيلة مثل: لو أتى صبيٌّ إلى محل تجاري أراد أنْ يشتري فقال له صاحب المحل: تعال أعطيك البضاعة في بيتي فدخل بيته فقتله؛ ليأخذ ما في جيبه من مال أو هتك عرضه هذا يُسمَّى قَتْلُ غِيلةٍ.

(**فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اِشْتَرَكَ فِيهِ**) أي: لو اجتمع عليه (**أَهْلُ صَنْعَاءَ**) وهي المدينة المعروفة في اليمن (**لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**) أي: جميعاً.

قال: (**أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ**) وليست في البخاري لفظت ((بِهِ)) وإنَّما لقتلتهم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً**) القتل إذا كان قصاصاً يُقتل البالغ بالصبي ولا عكس، والغيلة يُقتل البالغ بالصبي من غير نظر إلى أولياء الدم حتى ولو عفا أولياء الدم يُقتل.

مثالُ ذلك: لو أنَّ صاحب سيارةٍ يذهب بالنساء إلى المدرسة، ثم ذهب بهنَّ إلى الصحراء وقالوا له: أين تريد؟ قال: أريد أنْ أتزوَّد بالوقود، ثم توقف في الصحراء فهتك عرضهنَّ أو قتلهنَّ فإنَّه يُقتل من غير رجوع إلى أولياء الدم حتى ولو تنازل أولياء الدم يُقتل؛ لأنَّ قتله هذا مبنيٌّ على خديعة.

وسواء كان القصد أخذ مال فقط، أو هتك عرض فقط، أو قتل وإلى هذا ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة وهي رأي شيخ الإسلام رحمه الله.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الإسلام يسعى إلى إرساء الأمن بين أهله، ومن أراد حيلةً لأخذ مالٍ أو عرضٍ أو قتلٍ يُقتل؛ لئلا يحتال بعض الناس على بعض.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**) يدل هذا الحديث على أنَّ الجماعة الكثر يُقتلون جميعاً وإنْ كان المقتول غلاماً صغيراً ومن باب أولى لو كان المقتول كبيراً.

ولو اجتمع جماعة وقتلوا اثنين فعفا أحد أولياء المجني عليهم إنْ كان غيلةً يُقتلون، وإنْ كان غير غيلةٍ وطالب أولياء دم الرجل الآخر أيضاً يُقتلون، وبعض أهل العلم يرى أنَّهم لا يقتلون، ولو عفا أولياء المجني عليهما قصاصاً لا يقتلون.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ اَلْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بِمَعْنَاهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات؛ لبيان: أنَّ أولياء الدم لهم الخيار إما القصاص أو الدية.

فلما ذكر الأحاديث السَّابقة التي فيها القصاص أعقبها بعد ذلك بحديثٍ يبين أنَّ لهم العفو إلى الدية أو أيضاً إلى الأمر المجان.

قال: (**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ**) مقالته هذه كانت بعد أنْ قتل خزاعيٌّ رجلاً، وخزاعة داخلةٌ في حِلْفِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فودى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل فقال: (**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**) يعني: بين أمرين يختارهما (**إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلَ**) أي: إما أنْ يدفع الدية، (**أَوْ يَقْتُلُوا**) أي: يطالبوا بالقصاص.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ**) ووهم المصنِّفُ رحمه الله في الحديث فلم يروه النسائي رحمه الله (**وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بِمَعْنَاهُ**) ولفظه: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخيرِ النَّظرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ**) يدل ما بعد هذه الكلمة أنَّ المراد بالقتل هنا القتل العمد، وأنَّ أولياء الدم مخيَّرون بين ثلاثة أمور: إما القصاص كما سيأتي، أو الدية، أو العفو مجاناً كما قال سبحانه: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ**) إذْ كانوا في الجاهلية يقتصرون على الدية فقط عند القتل العمد من قبيلة إلى قبيلة؛ إذْ يرون ألَّا تكافؤ بين القبيلتين فلو قتل رجلٌ قويٌّ من قبيلةٍ ضعيفةٍ رجلاً لم يقتصوا من ذلك القاتل في القبيلة القوية فأبطل الإسلام ذلك فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ))، والله عز وجل يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ فكلُّ حرٍّ يقتل بالحرِّ سواء كانت قبيلته وضيعة أم شريفة.

المسألة الثالثة: قوله: (**بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ**) يدل على عِظَمِ المسؤولية الملقاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فيأتون إليه للفتوى ويأتون إليه للتَّعليم ويأتون إليه في أمور الجنايات ويأتون إليه في جانب الإعانات من طلب طعام من بيته وغير ذلك، فلم تكن مهمة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقط تبليغ الدين فحسب وإنَّما شاملٌ لكلِّ شيءٍ. وهكذا يجب أنْ يكون أتباعه مع الناس في كلِّ شيءٍ.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**) يدل على السلطان الذي جعله الله عز وجل لأهل الدم؛ إذْ أنَّهم يختارون ما يشاؤون واختيارهم هذا للتَّشهي إنْ شاؤوا طلبوا بالدية وإنْ شاؤوا عفو قال سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ هذا من السلطان الذي أعطيه أهل الميت.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على ذُلِّ العاصي، فالقاتل لما عصى ربه بالقتل أصبح ضعيفاً ذليلاً أمام أولياء الدم يطالبهم بالعفو أو بالدية بعد أنْ كان عزيزاً لا يطالبهم بشيء قبل القتل.

المسألة السادسة: قوله: (**إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلَ**) يدل على أنَّ الدية سببٌ لتأديب الناس في القتل؛ إذْ أنَّ الذي يدفع الدية هم أولياء القاتل إذا كان عاجزاً القاتل عن الدفع، وإذا عَلِمَ الناس أنَّ الشرع يأمرهم بدفع الدية تمسكوا بعقلهم فلم يأذوا أحداً.

المسألة السابعة: قوله: (**أَوْ يَقْتُلُوا**) المراد وإما أنْ يطالبوا بالقصاص وهذا من السلطان الذي أعطاهم الله ﷻ إيّاه؛ إذْ قال: ((أَوْ يَقْتُلُوا)) وإنْ كان المباشر لتنفيذ القصاص هو الوالي، وقال: ((أَوْ يَقْتُلُوا)) تعظيماً لشأنهم أي: أولياء المقتول، ولا يشترط أنْ ينفِّذ أولياء المقتول القصاص وإنَّما هم يطالبون بذلك فيأتمر غيرهم بأمرهم.

ومن جميع ما تقدَّم في كتاب الجنايات يدل على أنَّ المسلم يجب عليه أنْ يحفظ جوارحه عن الاعتداء على الآخرين سواء في النفس أو فيما دون النفس؛ إذْ في ذلك مذلَّةٌ له إما بالقصاص أو الدية أو التَّعزير من قِبَلِ الإمام، ولن يرفع الشخص سوى طاعة الله ﷻ كما قال سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من كتاب الجنايات، ويليه بإذن الله باب الدِّيات.

(بَابُ اَلدِّيَاتِ)

والمراد بالدية في الأصل: العطاء.

وشرعاً: مقدارٌ محدَّدٌ لمن قتل نفساً أو فيما دون النَّفس.

١٠٠٣ – عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ((**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اَلْيَمَنِ ... – فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ –: أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ.**

وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ: اَلدِّيَةَ – مِئَةً مِنْ اَلْإِبِلِ –.

وَفِي اَلْأَنْفِ: إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ اَلدِّيَةُ.

وَفِي اَللِّسَانِ: اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ: اَلدِّيَةُ.

وَفِي اَلذَّكَرِ: اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلْبَيْضَتَيْنِ اَلدِّيَةُ.

وَفِي اَلصُّلْبِ: اَلدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ اَلدِّيَةُ.

وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ: نِصْفُ اَلدِّيَةِ.

وَفِي اَلْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ اَلدِّيَةِ.

وَفِي اَلْجَائِفَةِ: ثُلُثُ اَلدِّيَةِ.

وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ اَلْإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اَلْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنْ اَلْإِبِلِ.

وَفِي اَلسِّنِّ: خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ.

وَفِي اَلْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ.

وَإِنَّ اَلرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ)) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي – اَلْمَرَاسِيلِ – وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: مقادير الدِّيات.

والمراد بمقادير الديات أي: الشيء المقدر شرعاً لا يزاد عنه ولا يُنقص في تلك الجناية.

قال: (**أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ**) أي: من جنى (**مُؤْمِناً**) أي: جنى عليه وكانت جنايته (**قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ**) يعني: وكان هذا القتل عن بينة (**فَإِنَّهُ قَوَدٌ**) يعني: ففيه القصاص (**إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ**) أي: عن القصاص إلى الدية.

ثم ما هي الدِّيات؟ قال: (**وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ: اَلدِّيَةَ – مِئَةً مِنْ اَلْإِبِلِ –، وَفِي اَلْأَنْفِ: إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ**) أي: إذا قُطِعَ كله (**اَلدِّيَةُ**) يعني: الدية كاملة. (**وَفِي العَيْنَيْنِ**) أي: فَقْعُ العينين الثِّنتين لا إحداهما (**اَلدِّيَةُ**) أي: كاملة، وفي إحداهما كما سيأتي نصف الدية، (**وَفِي اَللِّسَانِ: اَلدِّيَةُ**) أي: كاملة (**وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ: اَلدِّيَةُ**) أي: كاملة

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً**) يدل على كرامة المؤمن عند الله ﷻ؛ إذْ فيه الحق لا يضيع منه إما بالقود أو القصاص كما سيأتي.

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على أنَّ المؤمن قد يتعرض للقتل.

المسألة الثالثة: يدل قوله: (**عَنْ بَيِّنَةٍ**) على أنَّ القتل العمد وكذا شبه العمد والخطأ لا تثبت فيه الحقوق إلَّا ببينة.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ: اَلدِّيَةَ**) يدل على أنَّ قتل المؤمن فيه الدية، وكذا قتل غير المؤمن كما سيأتي في هذا الباب فيه دية لكنَّها نصف دية المؤمن للكتاب على التَّفصيل الذي سيأتي بإذن الله.

المسألة الخامسة: قوله: (**مِئَةً مِنْ اَلْإِبِلِ**) يدل على أنَّ دية قتل المؤمن عمداً مئة من الإبل، وهذه من أحكام الجاهلية التي أقرَّها الإسلام.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على أنَّ الأصل في الدِّيات الإبل، وإذا لم يوجد يُنتقل منها إلى غيرها أي: الإبل من البقر والشياه والذهب والفضة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال هنا: ((مِئَةً مِنْ اَلْإِبِلِ)) ولم يذكر غيرها.

المسألة السابعة: قوله: (**مِئَةً مِنْ اَلْإِبِلِ**) يدل على شرف النفس المؤمنة؛ إذْ أنَّ ديته عالية وهي أغلى الدِّيات وسواء كان المقتول صغيراً أم كبيراً فديتهما سواء، وسواء كان شريفاً أو وضيعاً، وسواء كان غنياً أو فقيراً فكلُّ مؤمنٍ هذه ديته، وكذا لو كان مجنوناً وهذا يدل على تشريف الإسلام للمؤمن.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَفِي اَلْأَنْفِ: إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ اَلدِّيَةُ**) يدل على أنَّ دية الأنف مئة من الإبل بشرط أنْ يُقطع جميع الأنف، والمراد بالأنف هو العظم الذي تحت اللحم، أما الذي يتحرك لو قُطِعَ شيءٌ منه لا يدخل في هذه الدية.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَفِي العَيْنَيْنِ اَلدِّيَةُ**) يدل على أنَّ دية العينين إذا ذهبتا جميعاً ففيهما الدية كاملةً مئةٌ من الإبل، ولو زالت حدى العينين نصف الدية.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَفِي اَللِّسَانِ: اَلدِّيَةُ**) يدل على أنَّ في قطع جميع اللسان الدية كاملةً، ولو قُطِعَ جزءٌ منه ففيه حكومة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ: اَلدِّيَةُ**) يدل على أنَّ دية الشفتين من المؤمن مئةٌ من الإبل، وإذا قُطِعَت إحداهما نصف الدية.

المسألة الثانية عشرة: يدل ما سَبَقَ على أنَّ ما في الإنسان من عضوٍ واحدٍ فيه الدية كاملة، وما فيه من عضوين كالعينين والشفتين ففي إحداهما نصف الدية، وفي كلاهما الدية كاملةً وسيأتي بإذن الله بقية مقادير الدِّيات.

لا زال الحديث في هذا الحديث عن مقادير الدِّيات فقال: (**وَفِي اَلذَّكَرِ: اَلدِّيَةُ**) يعني: إذا قُطِعَ الذكر فيه دية كاملة، (**وَفِي اَلْبَيْضَتَيْنِ**) أي: في الخصيتين (**اَلدِّيَةُ**) أي: كاملة (**وَفِي اَلصُّلْبِ**) أي: في مجرى ماء الرجل في ظهره أي: في العمود الفقري (**اَلدِّيَةُ**) أي: كاملة (**وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ: نِصْفُ اَلدِّيَةِ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَفِي اَلذَّكَرِ: اَلدِّيَةُ**) أي: إذا قُطِعَ الذكر ففيه ديةٌ كاملة.

المسألة الثانية: يدل أيضاً هذا الحديث على تعظيم الإسلام لما هو معظَّمٌ في الإنسان ممَّا فيه فائدة حيث جعل للذكر الدية؛ لعظم نفعه ولم يجعل في الأصبع مثلاً ديةً كاملةً.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَفِي اَلْبَيْضَتَيْنِ اَلدِّيَةُ**) يدل على أنَّ في الخصيتين ديةً كاملةً، وفي الخصية الواحدة نصف الدية وذلك لعظيم نفعها في الإنسان.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَفِي اَلصُّلْبِ: اَلدِّيَةُ**) أي: الظهر لو كُسِرَ فيه الدية كاملة؛ لعظم نفعه.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ: نِصْفُ اَلدِّيَةِ**) ولو قُطِعَت الرجلان ففيه دية كاملة.

وهذا يتبيَّن تقرير القاعدة السَّابقة: ما في الإنسان منه عضو ففيه دية كاملة، وما فيه عضوان نصف الدية.

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يتحدث عن مقادير الدِّيات فقال: (**وَفِي الْمَأْمُومَةِ**) المأمونة: هي التي تصل إلى الجلدة قبل الدِّماغ وتسمَّى الدَّامغة وتسمَّى أم الدِّماغ، ولو خُرِقَت تلك الجلدة لمات الإنسان بأمر الله، وإذا لم تخرق ففيها (**ثُلُثُ اَلدِّيَةِ**).

قال: (**وَفِي اَلْجَائِفَةِ**) الجائفة: هي التي تصل إلى جوف البطن يعني: إذا خُرِقت الجلدة ووصلت إلى داخل البطن ففيها (**ثُلُثُ اَلدِّيَةِ**).

ثم قال عليه الصلاة والسلام: (**وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ**) المنقلة: هي التي تَكسر العظم وتنقله من مكانه يعني: تحركه من مكانه، فهذه فيها (**خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ اَلْإِبِلِ**).

ثم قال عليه الصلاة والسلام: (**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اَلْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنْ اَلْإِبِلِ**) ولو قُطِّعت جميع الأصابع فيها الدية كاملة مئة من الإبل.

قال: (**وَفِي اَلسِّنِّ: خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ**) أيُّ سنٍّ سواء كان من الناب أو من الأضراس أو من الثنايا.

ثم قال: (**وَفِي اَلْمُوضِحَةِ**) الموضحة: هي التي توضِّح العظم تخرق الجلد وتصل إلى العظم فيها (**خَمْسٌ مِنَ اَلْإِبِلِ**).

قال: (**وَإِنَّ اَلرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ**) لئلا يظن أنَّ الآية ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ أنَّ الرجل لا يُقتل بها، فبيَّن النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنَّ الرجل يُقتل بالمرأة، ويدل عليه أيضاً الحديث المتقدم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي رضَّ مرأة بين حجرين.

ثم قال: (**وَعَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ**) يعني: في الدية، أي: أنَّ من كان من أهل الإبل يدفعون دية الإبل ومن كان من أهل الذهب يدفعون ألف دينار ذهب، وهذا القول ذهب إليه المالكية وسبق أنَّ قول الجمهور أنَّ الأصل في الدِّيات هي الإبل وما عداها يُقوَّم بها.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي – اَلْمَرَاسِيلِ – وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ**) وبعض أهل العلم يرى صحته لشهرته وكثرة طرقه.

١٠٠٤ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍﷺ، عَنْ اَلنَّبِيِّﷺ قَالَ: ((**دِيَةُ اَلْخَطَأَ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**)) **أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.**

وَأَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: ((**وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ**)) **بَدَلَ:** ((**بَنِيَ لَبُونٍ**))، **وَإِسْنَادُ اَلْأَوَّلِ أَقْوَى.**

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ اَلْمَرْفُوعِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: أنَّ دية الخطأ مخفَّفة، وبيان صفات الإبل فيها.

قال: (**دِيَةُ اَلْخَطَأَ أَخْمَاساً**) أي: أنَّ المئة من الإبل مقسَّمة على خمسة أنواع من أنواع الإبل وهي: (**عِشْرُونَ حِقَّةً**) وهي التي مضى عليها أربع سنوات (**وَعِشْرُونَ جَذَعَةً**) وهي التي مضى عليها خمس سنوات (**وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ**) وهي التي مضى عليها سنتان (**وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ**) وهي التي مضى عليها ثلاث سنوات (**وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**) وهو الذي مضى عليه ثلاث سنوات من ذكور الإبل.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**دِيَةُ اَلْخَطَأَ أَخْمَاساً**) ثبت أنَّ النَّبيَّﷺ كما تقدَّم في باب الدِّيات أنَّ دية القتل مئة من الإبل، ولم يثبت عنه مرفوعاً في تفصيل أنواع الدِّيات وإنَّما موقوفٌ عن بعض الصحابة كابن مسعود، وهذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه؛ إذْ لو أخرج القاتل مئة من الإبل من نوع واحد نقول: يصح، ولو أخرج نوعين يصح ولو أخرج ثلاثة يصح؛ لعدم ثبوت المرفوع عن النَّبيِّﷺ في ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**عِشْرُونَ حِقَّةً**) هذا النوع الأول من الأنواع الخمسة في دية الخطأ.

ووجه التَّخفيف: أنَّها وزِّعت على أنواع وكلُّ نوعٍ قليل فيها العدد، فتيسَّر للقاتل أو أوليائه إحضار هذا العدد.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَعِشْرُونَ جَذَعَةً**) هذا هو النوع الثاني من الأنواع وهو ما مضى عليه خمس سنين.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ**) وهي أصغر سنٍّ في الدِّيات وهو الذي مضى عليه سنتان.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ**) وهو النوع الرابع في ذلك، وهذه الأنواع الأربعة باتِّفاق من شرط الأنواع في دية الخطأ، واختلفوا في النوع الخامس وهو ((وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ)) هل العشرون الخامسة هذه الذكور من اللَّبون أم الإناث من المخاض؟

ذهب الشَّافعية ومن معهم إلى أنَّ بني لبون مقدَّم على بنات لبون كما في الرواية الأولى وهي التي رجَّحها المصنِّفُ رحمه الله وهو شافعي ومالَ إلى هذا القول؛ لأنَّه أصح.

والقول الثاني: إلى أنَّ المقدَّم عشرون بنات مخاض؛ لأنَّها الصغيرة في السن فتشمل لو كبرت بنات اللَّبون، وإلى هذا ذهب الحنابلة ومن معهم إلى أنَّ بنات المخاض يقدَّم؛ لأنَّه أصغر من بني اللَّبون.

وكما سبق ليس هناك نص مرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ في ذكر تلك الأنواع، لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: ((وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ اَلْمَرْفُوعِ)) يعني: الموقوف.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: ((اَلدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: أنَّ دية العمد مغلَّظة، وبيان تغليظها.

قال: (**وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ**) قد يظنُّ القارئ أنَّ هذا حديثٌ تابعٌ لما قبله، وإنَّما هو حديثٌ آخر (**مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: اَلدِّيَةُ**) أي: في العمد ودلَّ عليها مطلع الحديث دية العمد (**ثَلَاثُونَ حِقَّةً**) وهي التي تمَّت عليها أربع سنوات (**وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً**) ما تمَّ عليها خمس سنوات (**وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً**) بكسر اللام والخلِيفة: الحامل من الأنوق، إلى هنا انتهى الحديث.

وقوله: (**فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**) ليس من الحديث وإنَّما هو تأكيد إلى معنى خليفة أي: الأولاد في وسط بطنها حامل بها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(اَلدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً)** يدل على تغليظ دية العمد، وتكلَّم بعض أهل العلم في هذا الحديث وقال عنه الترمذي: ((حسنٌ غريبٌ)) والأصل أنَّها مئة من الإبل من غير تغليظ.

المسألة الثانية: قوله: **(ثَلَاثُونَ حِقَّةً)** وجه التَّغليظ عن الخطأ أنَّ الدية في العمد أثلاثٌ، والدية في الخطأ أخماس والأخماس أسهل من الأثلاث لا شك، فأيسر للباحث عن الدية أنْ يجد خمس وعشرين حِقةً أيسر له من ثلاثين.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَثَلَاثُون جَذَعَةً)** يدل على أنَّ النوع الثاني من التَّغليظ تدفع ثلاثون حِقةً من الإبل لأولياء الدم.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً)** هذا أيضاً تغليظٌ شديدٌ، فهناك مشقة أنْ تجد أربعين ناقةً حاملاً فهذه فيها مشقة شديدة، وهذا أيضاً من وجوه التَّغليظ، وسبق لكم أنَّ الأصل عدم التَّغليظ ويكفي فيه الدية.

فإذا قيل: ما الفرق إذاً بين الخطأ والعمد؟ نقول: العمد ليس فيه سوى التوبة، والخطأ فيه الكفارة فهنا يكون التَّغليظ من عدمه.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٠٥ - وَعَنْ اِبْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**وَإِنَّ أَعْتَى اَلنَّاسِ عَلَى اَللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اَللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ**)) **أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: لأنَّه لما ذكر حديث عمرو بن شعيب السَّابق قبل هذا الحديث في تغليظ دية القتل العمد ذكر هذا الحديث لبيان أنَّ أنواعاً من القتل يعظم إثمها.

قال: **(وَإِنَّ أَعْتَى اَلنَّاسِ)** أي: أشدُّهم جبروتاً وعتوّاً وعناداً وغلظةً **(عَلَى اَللهِ ثَلَاثَةٌ)** وفي صحيح البخاري: ((أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)).

قال: (**مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اَللَّهِ**) والمراد بالحرم هنا حرم مكة ويشمل أيضاً حرم المدينة، (**أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ**) يعني: ترصد لرجلٍ غير القاتل، (**أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ**) يعني: لعداوة وبغضاء في (**اَلْجَاهِلِيَّةِ**) لا لحقٍ.

قال: (**وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ**ﷺ) في اللفظ الذي ذكرناه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَإِنَّ أَعْتَى اَلنَّاسِ عَلَى اَللَّهِ ثَلَاثَةٌ**) هذا وصفٌ فيه ذمٌ بأنَّه لا قدرة لأحدٍ أنْ يحارب الله، فمعنى الحديث: يكون إنَّ أذل الناس عند الله وأحقرهم هؤلاء الثلاثة؛ لأنَّ العتاه متوعدون بالنار كما قال عليه السلام: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ)).

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ الله ﷻ يحبُّ أشخاصاً لأوصافهم ومنهم من يبغضه، وممَّن يبغضه لعتوه ما جاء في هذا الحديث في الأوصاف.

المسألة الثالثة: قوله: (**ثَلَاثَةٌ**) هذا العدد لا مفهوم له، فمنهم من هو أشدُّ من ذلك كما في قوله عليه السلام: ((إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ)).

المسألة الرابعة: قوله: (**مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اَللَّهِ**) يدل على أنَّ الدية في العمد كما أنَّها تُغلَّظ فكذلك أيضاً يُغلَّظ إثم القتل بما في هذه الأوصاف الثلاثة في الحديث.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ من قَرُبَ من حرم الله عظمت الأثام في حقه ولا نقول: تضاعفت؛ لأنَّ السيئة لا تتضاعف وإنَّما تعظم في حقه.

والفرق بين التَّضعيف والتَّعظيم: لو رجلٌ ضرب رجلاً عشرة ضربات نقول: هذه مضاعفة، ولو ضربه ضربة واحدة قوية نقول: هذه ضربة مغلَّظة، وكذا السيئة لا تضاعف وإنَّما تعظم في حرم الله.

المسألة السادسة: قوله: (**فِي حَرَمَ اَللَّهِ**) هذا شامل للحرم في مكة وكذا يشمل حرم المدينة؛ لقوله: ((فِي حَرَمَ اَللَّهِ)) وليس في الأرض بقعة جعلها الله ﷻ حرماً سوى مكة والمدينة، فلا حرم للمسجد الأقصى ولا لغيره.

المسألة السابعة: قوله: (**أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ**) يدل أيضاً على تعظيم من قَتَلَ غير الذي قَتَلَ، ووجه التَّعظيم هنا أمران:

الأمر الأول: أنَّ القتل عائدٌ إلى الإمام وهو افتات على الإمام.

والأمر الثاني: أنَّه تعدَّى في القتل فلم يقتل القاتل وإنَّما قتل غيره انتقاماً من ذلك القاتل.

المسألة السابعة: قوله: (**أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ**) يدل على أنَّ الإسلام ينأى عن كلِّ فعلٍ يفعله أهل الجاهلية، لذلك ممَّا أمرنا به ألَّا نشابه أهل الجاهلية كما قال سبحانه: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وكما قال سبحانه: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ فكلُّ ما فيه إحياء للجهل نهى الإسلام عنه.

المسألة الثامنة: قوله: (**اَلْجَاهِلِيَّةِ**) يدل على شرف العلم، بالعلم تحقن الدماء وتتآلف القلوب، وبالجهل يكثر القتل والشَّتات والفرقة قال ابن القيمرحمه الله: ((وإذا ظهر العلمُ في بلدٍ أو محلَّة قلَّ الشرُّ في أهلها، وإذا خفي العلمُ هناك ظهَر الشرُّ والفساد)).

المسألة التاسعة: قوله: (**أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ**) يدل على أنَّ القتل لا يجوز إلَّا بالقتل بحق كقتل الإمام من قتل الآخر، والقتل من أجل عداوة وإنْ كان في الإسلام يعتبر من أعمال الجاهلية؛ فيعظم فيه الإثم والعياذ بالله.

قال المصنّفُرحمه الله:

١٠٠٦ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِرضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِﷺ قَالَ: ((**أَلَا إِنَّ دِيَةَ اَلْخَطَأَ شِبْهَ اَلْعَمْدِ – مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا – مَئَةٌ مِنَ اَلْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**)) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.**

ساق المصنّفُرحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: أنَّ دية شبه العمد مغلَّظة.

قال: (**أَلَا إِنَّ دِيَةَ اَلْخَطَأَ**) هذا نوع من أنواع القتل (**شِبْهَ اَلْعَمْدِ**) نوع آخر من أنواع القتل (**مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا**) هذه جملة بيانية لشبه العمد، أي: ما كان صفة القتل فيه بالعصا الصغيرة أو بالسَّوط فإنَّه يكون شبه عمد.

قال: (**مَئَةٌ مِنَ اَلْإِبِلِ**) يعني: في دية الخطأ وشبه العمد (**مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**) يعني: من المئة أربعون حاملاً.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ**) وضعَّفه بعض أهل العلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَلَا إِنَّ دِيَةَ اَلْخَطَأَ**) يدل على أنَّ دية الخطأ مئةٌ من الإبل وهذا بالاتّفاق.

وسبق حديث ابن مسعودﷺ: ((دِيَةُ اَلْخَطَأَ أَخْمَاساً)) وهنا أربعون في بطونها أولادها، وسبق لكم أيضاً أنَّ حديث ابن مسعود ضعيف وأيضاً هذا فيه ضعف، وثبت أنَّ الدية مئة من غير وصفٍ لها.

المسألة الثانية: قوله: (**شِبْهَ اَلْعَمْدِ**) يدل هذا على أنَّ من أنواع القتل شبه العمد وإليه ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة استدلالاً بهذا الحديث.

وذهب المالكية إلى أنَّ القتل نوعان فقط إما خطأ وإما عمد ولا ثالث لهما، وضعَّفوا هذا الحديث.

والرَّاجح: القول الأول؛ لأنَّه ثبت عن بعض الصحابةﷺ إثبات النوع الثالث وهو شبه العمد كما ثبت عن عمرﷺ وابن مسعود وغيرهما.

وشبه العمد: أنْ يقصد آدمياً معصوماً فيقتله بما لا يغلب على الظن موته به، مثل: لو ضرب شخصاً على ظهره عشرة ضربات خفيفة فمات فهنا نقول: شبه عمد وليس بعمد.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا**) هذا تفسير لشبه العمد وهو أنْ يضربه بما لا يقتله غالباً كالعصا الصغيرة والسَّوط.

المسألة الرابعة: قوله: (**مَئَةٌ مِنَ اَلْإِبِلِ**) وهذا بالاتِّفاق في جميع أنواع القتل مئة من الإبل.

المسألة الخامسة: قوله: (**مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**) هذا فيه على التَّغليظ في قتل شبه العمد، والتَّغليظ فيه بين تخفيف في الخطأ وبين التَّغليظ في العمد ففيه العمد فيه بيان تحديد ثلاثون وأربعون أولادها في بطونها، هنا أربعون من غير تحديد ثلاثين بنت مخاض أو ثلاثين بنت لبون أو غيرهما.

المسألة السادسة: يدل على عظمت الإسلام في العدل، فليس كلُّ قتلٍ عمداً وإنَّما فيه العمد، وفيه شبه العمد، وفيه الخطأ.

١٠٠٧ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ – يَعْنِي: اَلْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ –**)) **رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث بروايتيه في باب الدِّيات؛ لبيان: مقدار دية الأصابع.

قال: (**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ اَلْخِنْصِرَ**) وهو الأصبع الصغير (**وَالْإِبْهَامَ**) وهو الأصبع المتين.

قال: (**رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ**) وسيأتي أنْ رواه أيضاً الترمذي بنفس هذا اللفظ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**هَذِهِ وَهَذِهِ**) يدل على أنَّ من أساليب التَّعليم الإشارة هذه وهذه.

المسألة الثانية: فيه دليل على اهتمام النَّبيِّ ﷺ ببيان أحكام الشريعة؛ إذْ أشار إلى كلِّ واحدةٍ ممَّا تجب فيه الدية وهما في هذا الحديث الخِنصِر والإبهام.

المسألة الثالثة: قوله: (**سَوَاءٌ – يَعْنِي: اَلْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ –**) يدل على كما سيأتي أنَّ دية الخنصر والإبهام سواء ومقدارها سيأتي، وإنَّما الاختلاف في الأنملة فأنملة الإبهام فيها خمسٌ من الإبل وبقية أنامل الأصابع عشرة من الإبل تقسم على ثلاثة؛ لأنَّ في بقية الأصابع ثلاثة أنامل قيمة كلُّ أنملة ثلاثة من الإبل وثلث قيمة إبل واحد.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ((**اَلْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ – اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ –**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب الدِّيات؛ لبيان: أنَّ الدية ليست خاصة بالخِنصِر والإبهام وإنَّما لجميع الأصابع، فالبنصر والوسطى والسَّبابة كدية الخنصر والإبهام.

قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ**) ولفظه الذي ساقه المصنِّفُ (**وَالتِّرْمِذِيِّ**) وَهِمَ المصنِّفُ رحمه الله فجعل لفظ الترمذي كلفظ أبي داود وإنَّما لفظ الترمذي كلفظ البخاري السابق، فلفظ الترمذي: ((هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ – يَعْنِي: اَلْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ –)).

قال: (**اَلْأَصَابِعُ سَوَاءٌ**) أي: في الدية (**وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ**) أي: في الدية (**اَلثَّنِيَّةُ**) وهي مقدَّم الأسنان (**وَالضِّرْسُ**) وهو المتأخر من الأسنان في الفك العلوي أو السفلي الأيمن أو الأيسر (**سَوَاءٌ**).

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اَلْأَصَابِعُ سَوَاءٌ**) يدل على أنَّه لا فرق بين أصابع اليد الواحدة في الدية، فإذا قُطِعَ أصبعٌ كامل ففيه ديته كما سيأتي، وإذا قُطِعَت أنملة من الأصابع غير الإبهام فيه ثلاثة من الإبل كما سيأتي وثلث قيمتها وهكذا.

المسألة الثانية: قوله: (**وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ**) يدل على أنَّ الأسنان في الدية سواء، سواء الثنية منها أو الرباعية أو الأنياب أو الأضراس، سواء العلوي منها أم السفلي، فكلُّ ما هو سنٌّ فيه الدية إذا زال بالكلية.

المسألة الثالثة: قوله: (**اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**) يدل على اهتمام النَّبيِّ ﷺ بمثل هذه الأمور، فلما أجمل بقوله: ((وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ)) فصَّل فقال: ((اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ)).

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِابْنِ حِبَّانَ: ((**دِيَةُ أَصَابِعِ اَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ – عَشَرَةٌ مِنْ اَلْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ –**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب الدِّيات؛ لبيان: مقدار دية الأصابع.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**دِيَةُ أَصَابِعِ اَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ**) يدل على أنَّه لا فرق بين أيِّ أصبعٍ في بني آدم سواء في يديه أم رجليه، فكلُّ ما يطلق عليه أصبع ففيه الدية.

المسألة الثانية: قوله: (**عَشَرَةٌ مِنْ اَلْإِبِلِ**) يعني: إذا زال الأصبع بالكلية، وإذا زالت أنملة الإبهام ففيها خمسة من الإبل، وإذا زالت أنملة من أنامل الأصابع غير الإبهام ففيه ثلاثة من الإبل وثلث قيمتها.

ولو قُطِعَت أصبع كاملة فقيمتها الحالية ثلاثون ألف ريال لو قُطِعَت خطأً، ولو قُطِعَت عشرة أصابع ثلاث مئة ألف ريال وهكذا، ولو قُطِعَت أصابع اليدين والرجلين فديتها ست مئة ألف ريال هذا في الخطأ.

ولو كانت عمداً في كلِّ أصبع أربعون ألف ريال وهكذا، وكذا في شبه العمد لذلك قال النَّبيُّ ﷺ في هذه الرواية: (**عَشَرَةٌ مِنْ اَلْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**) وقيمة الإبل الواحد في الخطأ ثلاثة آلاف ريال، وقيمة الإبل في العمد وشبهه أربعة آلاف ريال حالياً.

١٠٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم رَفَعَهُ قَالَ: ((مَنْ تَطَبَّبَ - **وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً - فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ**)) **أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: جناية الطبيب هل يضمن أم لا؟

قال: (**مَنْ تَطَبَّبَ**) أي: عالج غيره ولم يكن طبياً وإنَّما يتعلَّم (**وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً**) أي: جاهلٌ بالطبِّ (**فَأَصَابَ نَفْساً**) أي: فقتل نفساً (**فَمَا دُونَهَا**) أي: فما دون النفس من إتلاف اليد أو العين أو غير ذلك (**فَهُوَ ضَامِنٌ**) أي: فعليه دية ما جنى إنْ كان فيه الدية، أو الحكومة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً -**) يدل على أنَّه لا يجوز للمسلم أنْ يتخذ عملاً ليس له به معرفة؛ لما فيه من الضرر على الآخرين لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

المسألة الثانية: قوله: (**مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً -**) يدل على أنَّ من عالج غيره وهو لا يعرف في الطبِّ فمات الإنسان الآخر فعليه الدية، ويعزره الإمام؛ لأنَّه اتَّخذ مهنةً لا يعرفها، وكذا لو جنى فيما دون النفس.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً**) يدل على أنَّ الطبيب إذا عالج غيره وهو ماهرٌ ومثل هذا المريض يشفى بهذا الدواء فمات المريض أو تلف شيءٌ من أعضائه لا يضمن الطبيب شيئاً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ طبيباً معروفاً بعملية قلبٍ ففتح القلب وأعاده لكنَّه مات المريض نقول: لا ضمان.

المسألة الرابعة: إذا كان الطبيب حاذقاً وحصل منه خطأ في العلاج فهنا أيضاً يضمن.

مثالُ ذلك: لو كان الطبيب يعالج القلب فقطع خطأً شيئاً من الكبد فتلفت أراد أنْ يقص شيئاً من القلب فقص شيئاً من الكبد خطأً فهنا يضمن ما أخطأ فيه، وهذا نوعٌ من الجناية لكنَّها خطأ.

قال: (**أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا: إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ**) والحديث وإنْ كان فيه ضعف فقد ساق غيرُ واحد الإجماع على أنَّ جناية المتطبِّب عليه الضمان.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٠٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ - خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ -**)) **رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: مقدار دية الموضحة يعني: الضربة التي أوضحت العظم كم ديتها؟

قال: (**فِي الْمَوَاضِحِ**) وهي ما يشق الجلد ويصل إلى العظم ويوضحه، فالمواضح جمع موضحة (**خَمْسٌ**) يعني: من الإبل (**خَمْسٌ**) الثانية تأكيد للأولى (**مِنْ اَلْإِبِلِ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على عظمت الشرع حيث لم تظهر جناية إلَّا وقد بيَّن المقدار الذي فيها من الدية.

المسألة الثانية: يدل على مكانة الإنسان العظيمة في الإسلام، فمن جرح آخر جرحاً فوصل ذلك الجرح ففيه الدية خمس من الإبل.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الموضحة فيها خمسٌ من الإبل، فإذا كان الفعل خطأً ففيه اليوم خمسة عشرة ألف ريال كلُّ بعير ثلاثة آلاف ريال، وإذا كان عمداً كلُّ بعيرٍ أربعة آلاف ريال أي: عشرون ألف ريال.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَزَادَ أَحْمَدُ: ((**وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ - عَشْرٌ مِنَ اَلْإِبِلِ -**)) **وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب الدِّيات؛ لبيان: التأكيد على أنَّ في كلِّ أصبع من الأصابع عشرٌ من الإبل.

ومحل هذه الرواية قبل حديث عمرو بن شعيب الأول يعني: بعد حديث ابن عباس، ولو حذفها المصنِّفُ رحمه الله واستغنى برواية ابن حبان لكان أولى، فرواية ابن حبان السَّابقة: ((دِيَةُ أَصَابِعِ اَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ - عَشَرَةٌ مِنْ اَلْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ-)).

وساق هنا لما فيها من التَّوافق من تأكيد العدد في الموضحة ((عَشْرٌ - عَشْرٌ مِنَ اَلْإِبِلِ -)) وسبق بيان ذلك.

١٠١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((عَقْلُ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ اَلْمُسْلِمِينَ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: مقدار دية أهل الكتاب.

قال: (**عَقْلُ**) أي: دية (**أَهْلِ اَلذِّمَّةِ**) وهم الذين دخل المسلمون إلى ديارهم وعرضوا عليهم الإسلام فأبوا الإسلام، فعرضوا عليهم الجزية فدفعوا الجزية ويبقون في ديارهم هؤلاء هم أهل الذمة (**نِصْفُ عَقْلِ اَلْمُسْلِمِينَ**) يعني: نصف دية المسلمين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**عَقْلُ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ**) يدل على أنَّ الإنسان محترمٌ وإنْ كان كافراً في الدِّيات، فتدفع دية الكافر إنْ قتل عمداً أو شبه عمدٍ أو خطأً وسيأتي مقدارها.

المسألة الثانية: أنَّ هذه المسألة الفقهية في دفع دية غير المسلمين من تكريم الله لبني الإنسان كما قال سبحانه: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**نِصْفُ عَقْلِ اَلْمُسْلِمِينَ**) يدل على أنَّ المسلم شرفه في دينه، ولا ينظر إلى وجاهة أو غنى الكافر، وكذا لو كان طفل المسلمين صغيراً فديته أعلى ممَّن هو شريفٌ من أهل الكفر.

المسألة الرابعة: في مثل هذا يجب أنْ يستشعر المسلم النعمة المعجَّلة له في هذه الدنيا؛ إذْ شَرُفَ بعلو ديته على الكافر.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على أنَّ دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، فدية المسلم مئةٌ من الإبل ودية أهل الكتاب على النصف منها أي: خمسون من الإبل.

وأما دية الكفار من غير المسلمين فقيل: إنَّها ثمان مئة درهم، وقيل: إنَّها على النصف من دية أهل الكتاب؛ لأنَّ كفرهم أغلظ فقلَّت ديتهم.

وكذلك دية النساء على النصف من ديات الرجال في كلِّ ملة، فدية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، ودية النصرانية على النصف من دية الرجل النصراني أي: أنَّ ديتها خمس وعشرون من الإبل وهكذا.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: ((**دِيَةُ اَلْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ اَلْحُرِّ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب الدِّيات؛ لبيان: أنَّ نصف دية أهل الكتاب على النصف من دية أهل المسلمين الأحرار؛ لرفع توهُّم أنَّهم يعاملوا كالأرقاء.

قال: (**دِيَةُ اَلْمُعَاهَدِ**) يقال: المعاهَد بفتح الهاء ويقال: المعاهِد بكسر الهاء، المعاهَد يعني: الذي أعطي العهد والمعاهِد يعني: هو الذي طلب العهد.

والمعاهَد: هو الكافر الذي بقي في بلده وبينه وبين المسلمين عهد على عدم القتال، فلو أنَّ رجلاً من المسلمين ذهب إلى ديارهم فصدم بالسيارة رجلاً من أهل الكتاب فديته على النصف من دية المسلمين.

وقوله: (**نِصْفُ دِيَةِ اَلْحُرِّ**) الحرُّ عكس العبد كما هو معلوم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على تأكيد المسألة السَّابقة في دية أهل الكتاب، وأنَّه لا فرق بين الذمي والمعاهد والمستأمِن.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث أنَّ دية الكفار من أهل الكتاب أو غير الحربين على النصف من دية المسلمين الأحرار.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِلنَّسَائِيِّ: ((**عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اَلرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ اَلثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِمَا**)) **وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب الدِّيات؛ لبيان: أنَّ المرأة تساوي الرجل في الدية في الثلث فما دون.

قال: (**عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ**) أي: دية المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة (**مِثْلُ عَقْلِ اَلرَّجُلِ**) يعني: مثل دية الرجل في قطع الأصبع مثلاً أو كسر السنِّ (**حَتَّى يَبْلُغَ**) أي: العقل (**اَلثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِمَا**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اَلرَّجُلِ**) يدل على أنَّ دون الثلث من الدِّيات للمرأة مثل دية الرجل تماماً، فمثلاً في الأصبع عشرٌ من الإبل وثلث الدية الكاملة ثلاث وثلاثون من الإبل.

فلو قُطِعَ من المرأة ثلاثة أصابع نقول: لها ثلاثون من الإبل دية، وأربعة أصابع فيها أربعون من الإبل فلما زادت عن ثلاث وثلاثين من الإبل نقول: النصف، فلها في قطع أربع أصابع عشرون من الإبل أي: أنَّ قطع أربعة أصابع من المرأة أقل من قطع ثلاثة أصابع؛ لأنَّ الأربعة زادت عن ثلث الدية.

وهكذا في دية الأسنان فلو كُسِرَ من المرأة ستة أسنان فيها ثلاثون من الإبل، ولو كُسِرَ سبعة من أسنان المرأة فنقول: تنزل إلى سبعة عشرة ونصف من الإبل؛ لأنَّ فيه خمسة وثلاثون من الإبل.

وهكذا ننظر إلى الدية لا الثلث ما زاد عن الثلث النصف، أقل من الثلث دية كاملة كالرجل كما في هذا الحديث ((عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اَلرَّجُلِ)) في الأقل (**حَتَّى يَبْلُغَ**) العقل (**اَلثُّلُثَ**) فإذا بلغ الثلث نرجع إلى نصف الدية وهكذا.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث تفضيل الذكر على الأنثى؛ إذْ أنَّ نصف دية الرجل فيما زاد عن الثلث وهذا من تشريف الله ﷻ للذكر قال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على حكمة الله العظيمة؛ إذْ أنَّ الدية قد تقلُّ وإنْ زادت الجناية فأربع أصابع ديتها أقل عند المرأة من قطع ثلاث أصابع لها، والله سبحانه يقول: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أنَّ الإنسان يجب أنْ يكون معتدلاً في حكمه على الأجناس، فلا ترفع المرأة فوق قدرها ولا تحطُّ أيضاً من قدرها، وإنَّما يسار بها على منظار الشرع.

١٠١١ – وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((عَقْلُ شِبْهِ اَلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ اَلْعَمْدِ، وَلَا يَقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ اَلشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ اَلنَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ)) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: أنَّ دية شبه العمد مغلَّظةٌ.

ولو قدَّم المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث قبل حديث عبدالله بن عمر الذي قبل خمسة أحاديث وفيه: ((مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)) لكان أولى، فيكون هذا الحديث لبيان: أنَّ دية شبه العمد مغلَّظةٌ، وحديث عبدالله بن عمر لبيان: كيفية التَّغليظ وهو((مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)).

قال: (**عَقْلُ شِبْهِ اَلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ**) أي: دية القتل الموصوف بالشبه العمد (**مِثْلُ عَقْلِ**) أي: مثل دية (**اَلْعَمْدِ، وَلَا يَقْتَلُ صَاحِبُهُ**) أي: شبه العمد، وإلى هنا انتهى لفظ الدارقطني وما عداه من تتمة الحديث هو لفظ أبي داود.

قال: (**وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ**) أي: يحضر ويُحرش (**اَلشَّيْطَانُ**) ويقرُب (**فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ اَلنَّاسِ**) أي: قتل ولا يقصد بذلك القتل كما سيأتي (**فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ**) أي: هذا القتل ليس لسبب وإنَّما شبه عمد، يعني: من غير حسد ولا أمرٍ سابقٍ من العداوة (**وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**) أي: لم يُحمل فيه سلاح يُقصد به القتل.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**عَقْلُ شِبْهِ اَلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ**) يدل على تغليظ الدية في شبه العمد، لكن لم يثبت حديث في صحة ذلك فتدفع الدية في شبه العمد من غير تغليظ.

المسألة الثانية: قوله: (**مِثْلُ عَقْلِ اَلْعَمْدِ**) يدل على أنَّ القتل العمد ديته مغلَّظة، ولا يثبت في التَّغليظ دليل وإنَّما كما سبق مئة من الإبل أو مئتان من البقر أو ألف شاة أو ما يقوَّم بهما كما سيأتي.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَا يَقْتَلُ صَاحِبُهُ**) يدل على أنَّ من الفروق بين القتل العمد وشبه العمد: أنَّ شبه العمد لا يُقتل صاحبه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً ضرب رجلاً مع ظهره ضرباً خفيفاً فمات، هذا القتل لا قصاص فيه.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ اَلشَّيْطَانُ**) يدل على أنَّ من أسباب القتل بين الناس هو الشيطان لذلك قال سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ﴾ فالشيطان ينزغ للقتل وما دون أو أعلى من القتل.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ اَلنَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ**) يدل على أنَّ من أسباب القتل بين الناس الضغائن والحسد والعداوات والحقد.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**) يدل على أنَّ شبه العمد من شروطه ألَّا يُحمل فيه سلاح، فإذا حُمِلَ فيه سلاحٌ نافذٌ كبندقية أو سكين وقتل آخر وقال: لم أقصد قتله نقول: ليس هذا بشبه عمدٍ وإنَّما عمدٌ.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠١٢ - عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً**)) **رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: أنَّ الدية تُدفع أيضاً من الفضة.

قال: (**قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً**) زاد البيهقيُّ: ((دِرْهَمَاً)) أي: من الفضة.

قال: (**رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ**) وكذلك رجَّح البخاري وابن حزم إرساله أيضاً.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ**) يدل على أنَّ الدماء لا تذهب هدراً.

المسألة الثانية: قوله: (**فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ**) يدل إذا حصل القتل ممَّا يوجبه الدية.

المسألة الثالثة: قوله: (**اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً**) يدل على جواز دفع الدية من الفضة، واختلف أهل العلم ما هو الأصل في الدية؟

القول الأول: أنَّ الأصل في الدية الإبل؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((دِيَةُ الرَّجُلِ مِئَةٌ مِنْ الإِبْلِ)) قالوا: فلما سكت النَّبيُّ ﷺ ولم يذكر غيرها فدلَّ على أنَّها هي الأصل، وإذا قلنا: أنَّها هي الأصل فقط فلا يصار إلى غيرها إلَّا إذا عدمت.

والقول الثاني: أصول الدِّيات خمسة: بهيمة الأنعام الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.

ففي الإبل مئة، وفي البقر مئتا بقرة، وفي الغنم ألف شاة، وفي الذهب ألف دينار، وفي الفضة اثنا عشر ألف درهم.

وهذا هو القول الراجح؛ لأنَّه لم يأتِ دليلٌ يُخصص الإبل فيما سواه من الدية، فأيُّها أحضر القاتل إلى المقتول وجب أخذه، وإلى هذا القول ذهب ابن القيم رحمه الله.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠١٣ – وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي اِبْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: اِبْنِي. اشْهَدْ بِهِ. قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الدِّيات؛ لبيان: أنَّ جناية العمد لا تتعدى إلى غير الجاني.

ولو وضع المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنايات لكان أولى.

قال: (**أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي اِبْنِي**) في بعض الروايات أتى ومعه أبوه (**فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: اِبْنِي. اشْهَدْ بِهِ**) أي: أعترف وأقرُّ بأنَّ هذا ابني (**قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ**) أي: أنَّ جنايته لا تتعدى عليك في العمد (**وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**) أي: أنَّ جنايتك في العمد لا يتحمَّلها هو.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي اِبْنِي**) يدل على مشروعية إحضار الآباء أبناءهم إلى الأفاضل والأكابر؛ لينتفعوا منهم.

المسألة الثانية: يدل على اهتمام الإسلام بالأبناء وعدم احتقارهم.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الأفاضل والأكابر يبينون ولو للصغار الأحكام الفقهية الكبار، فهنا بيَّن كما سيأتي للابن أنَّ جنايته لا يتحمَّلها أبوه.

المسألة الرابعة: قوله: (**اشْهَدْ بِهِ**) يدل على أنَّ الأب يفتخر بابنه وهذه محبَّة زرعها الله عز وجل في الآباء، وإلَّا فيكفي أنْ يقول: نعم وإنَّما قال: ((اشْهَدْ بِهِ)) يعني: أعترف بأنَّ هذا ابني وأفتخر به.

المسألة الخامسة: يدل على جواز ثناء الأب على أبنائه عند الآخرين.

المسألة السادسة: يدل على المحبَّة الشديدة من الآباء لأبنائهم وإبراز مواهبهم وأفعالهم عند العظماء.

المسألة السابعة: قوله: (**أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ**) يدل على أنَّ جناية الأبناء في العمد لا يتحمَّلها الأب ومن باب أولى غير الأب، لذلك في آخر الحديث ثم قرأ النَّبيُّ ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

مثالُ ذلك: لو أنَّ الابن سرق لا تقطع يد الأب، ولو أنَّ الابن زنا لا يحدُّ الأب وهكذا.

المسألة الثامنة: حُمِلَ هذا اللَّفظ على العمد؛ لأنَّه باتِّفاق أهل العلم أنَّ العاقلة يتحمَّلها غير الجاني، وساق الاتِّفاق الوزير بن هبيرة وغيره.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً قتل آخر خطأً من غير اعتراف ولا صُلح الجاني لا يتحمَّل شيئاً من الدية وإنَّما تتحمَّلها العاقلة وهم أقارب الجاني.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**) يدل على أنَّ جناية الأب لا يتحمَّلها الابن ومن باب أولى غيره.

مثالُ ذلك: لو الأب شَرِبَ الخمر لا يحدُّ الابن، وكذا لو شَرِبَ الزوج الخمر لا تحدُّ الزوجة وهكذا.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ المقصود في الإسلام من الحدود والتَّعزيرات تأديب الجاني؛ إذْ لا يتحمَّل العقوبة في العمد سواه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الدِّيات، ويليه بإذن الله دعوى الدِّم والقسامة.

(بَابُ دَعْوَى اَلدَّمِ وَالْقَسَامَةِ)

هكذا يبوِّب الشَّافعية على هذا الباب، وعند غيرهم من المذاهب باب القسامة.

وقوله: ((بَابُ دَعْوَى اَلدَّمِ)) أي: باب دعوى الطلب بالدم، والمقصود به باب الدعوى بدم القتيل.

((وَالْقَسَامَةِ)) اسم مصدر من أَقْسَمَ يُقْسِمُ إِقْسَاماً هذا المصدر، واسم المصدر قسامةً وهي اليمين.

والقسامة: هي أيمانٌ مكرَّرةٌ في دعوى قتِيل.

وقد دلَّ عليها السُّنَّة، وهي ممَّا أقرَّها الإسلام في الجاهلية، وهي أصلٌ بذاتها ليست كبقية الدَّعاوى فهي تختلف عن الدَّعاوى أنَّ اليمين أولاً توجه للمدعي، وأيضاً عدد الأيمان فيها خمسون يميناً ولا يوجد هذا سوى في القسامة.

والقسامة لا تكون إلَّا في القتل، فلا تكون في قطع الطرف ولا في الجراح، وساق المصنِّفُ رحمه الله لذلك حديثاً فقال:

١٠١٤ – عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: ((أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ.

فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ.

فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاَللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ – يُرِيدُ: اَلسِّنَّ – فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.

فَوَدَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب دعوى الدَّم والقسامة؛ لبيان: مشروعية القسامة ولبيان صفتها.

قال: (**عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ**) يعني: من الأنصار (**أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ**) وهما من الأنصار (**خَرَجَا**) أي: من المدينة (**إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ**) أي: من جوع أصابهم.

(**فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنِ سَهْلٍ**) وهو صاحبه (**قَدْ قُتِلَ**) يعني: في خيبر (**وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ**) العين هي المعروفة التي يخرج من الماء.

(**فَأَتَى يَهُودَ**) أي: فأتى محيّصة إلى اليهود (**فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاَللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ**) يعني: محيّصة (**وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**) وهو أخو المقتول عبدالله بن سهل أقبلوا إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وأخبروا بما حدث وطالبوا بدمه كما سيأتي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ**) يدل على أنَّ من الأسباب المشروعة للخروج من الديار طلب الرزق.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ من أعظم النعم على العبد أنْ تكون الديار التي هو فيها رخاء؛ إذْ الجوع يخرج المرء إلى غير داره.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ**) يدل على أنَّ السفر إلى ديار الأعداء وإنْ كان فيها عدوٌّ فقد يكون فيها غدرٌ، فبين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم واليهود في خيبر عهد لكن غدروا بهذا الصحابي.

المسألة الرابعة: يدل على الخصلة الذميمة التي لا تنفك عن اليهود وهي الغدر وشِدَّة العداء للمسلمين؛ إذْ قتلوا من أتى طالباً للرزق وبينهم وبينه عهد إذْ أنَّ خيبر فُتِحت وتصالح النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ**) يدل على شِدَّة العداوة من اليهود ضد المسلمين، وفي لفظ: ((فَأَتى مُحَيِّصَةُ إِلى عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ دَمُهُ قَتِيْلاً فَدَفَنَهُ)).

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَتَى يَهُودَ**) يدل على وفاء الأصحاب المسلمين بعضهم لبعض، فهذا محيّصة لم يسكت عما أصاب صاحبه.

المسألة السابعة: قوله: (**فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاَللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ**) يدل على أنَّه إذا غلب الظن على مَن بأرض قومٍ وهم بينهم عداوة يجوز الحلف واتِّهامهم بالقتل.

المسألة الثامنة: قوله: (**قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ**) يدل على معرفة اليهود بوحدانية الله؛ إذْ حلفوا به ((وَاَللَّهِ)) هذا اسم وصفة الألوهية ومع ذلك يشركون به سبحانه؛ فدلَّ على وجود العلم عندهم وعلى كبرهم في عدم الاذعان للحق.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَأَقْبَلَ هُوَ**) أي: محيِّصة يعني: أتى إلى المدينة (**وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ**) بن مسعود (**وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**) وهو أخو المقتول، وأكبرهم حويِّصة ثم محيِّصة ثم عبدالرحمن بن سهل وأقبلوا إلى النَّبيِّ ﷺ وسيأتي ماذا قالوا له وطلبوا منه وماذا قال لهم؟*

قال: (**فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ**) أي: ليطالب عند النَّبيِّ ﷺ بالدية من اليهود (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ- يُرِيدُ: اَلسِّنَّ -**) يعني: ليتكلم الكبير، وأكبرهم هو حويِّصة ثم محيِّصة ثم عبدالرحمن بن سهل (**فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**) يعني: يدفعوا الدية (**وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**) أي: ننقض العهد الذي بيننا وبين اليهود في خيبر، وفي لفظ: ((وإما أنْ يؤذنوا بحرب)) (**فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ**) النَّبيُّ ﷺ (**فِي ذَلِكَ**) يعني: في أمر قتل عبدالله بن سهل (**فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ**).

(**فَقَالَ**) النَّبيُّ ﷺ (**لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) أي: دفع الدية (**مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ**) راوي الحديث (**فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي**) أي: ضربتني (**مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ- يُرِيدُ: اَلسِّنَّ -**) يدل على أنَّ نهج الإسلام توقير الكبير في الحديث، وفي التَّقدم، وفي التَّقديم إلَّا ما أتى الشرع بالتنصيص على عدم الكبير إذا كان الصغير يفضله مثل: ((يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)) فعمر بن سلمة صلَّى وعمره سبع سنين إماماً ومن خلفه كبار.

المسألة الثانية: قوله: (**كَبِّرْ، كَبِّرْ- يُرِيدُ: اَلسِّنَّ -**) يدل على أنَّ عقل المرء يكبر بسنه فمن كبر زاد عقله غالباً.

المسألة الثالثة: هذه قاعدة عظيمة في إصلاح المجتمع وتوقير بعضهم بعضاً وهو توقير الكبير في السنِّ ومن باب أولى إذا كان كبيراً في السنِّ وهو ذو فضلٍ وعبادةٍ وعلمٍ، ومن توقيره الأدب في الحديث معه، وتصديره في المجالس، وتقديمه في الدخول والخروج ولو لم يكن في الجانب الأيمن فيقدَّم في الخروج الكبير حتى ولو كان الصغير في الجانب الأيمن.

المسألة الرابعة: الكبير في التَّقديم والخروج له أصلٌ في الشرع لهذا الحديث، أما تقديم الأيمن في الدخول والخروج فلا أعلم لها أصلاً، وكذا يبدأ بالكبير في تقديم الطعام والشَّراب له ولو لم يكن هو الأيمن، فقد وُضِعَ اللَّبن للنَّبيِّ ﷺ فشرب منه فبُدأ به ثم بعد ذلك صاحب الفضل يبدأ بمن هو عن يمينه؛ فدلَّ على أنَّ تقديم الشُّرْبِ والأكل لليمين لا أصل له في هذا الباب وإنَّما يبدأ بالكبير.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**) يدل على أنَّ القسامة إذا أدِّيت على صفتها يُقتل المتهم المعين ثم بعد ذلك إذا عفوا تجب الدية، أي: أنَّ مراتب القسامة كمراتب القصاص دم ثم الدية ثم العفو مجاناً.

المسألة السادسة: قوله: (**وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**) يدل على حرمة المسلم عند الله، فتُقام حربٌ من أجل قتيلٍ واحدٍ من المسلمين، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((لزوال الكعبة أهون عند الله من دم امرئ مسلمٍ))، وقال ابن القيم رحمه الله: ((ما السموات أعظم حرمةً من المسلم)) أي: أنَّ المسلم أعظم حرمةً من السموات؛ لأنَّ الله خلق السموات من أجل المسلم.

المسألة السابعة: قوله: (**فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ**) يدل على التَّثبت في الدعاوى؛ إذْ لم يحكم النَّبيُّ ﷺ بذلك حتى يسمع جواب المدَّعى عليهم.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ**) يدل هذا على كذب اليهود وغدرهم بالمسلمين وعدم إظهار الحقائق.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟**) يدل على صفة القسامة وهي أنَّ المدَّعين يحلفون، وفي رواية أخرى: ((أتحلفون خمسين يميناً؟)) فدلَّ على أنَّ القسامة تشرع إذا فيه لوث وهو وجود قرينة على صدق المدَّعين، ومن تلك القرائن أيضاً وجود العداوة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً ذهب إلى بيت ناس فوُجِدَ ذلك الرجل مقتولاً في بيتهم، وفي رجل من أهل الدار فيه دماء في ثوبه وفيه آثار بسبب الاعتداء فهذه قرينة ولو لم يكن بينهما عداوة.

المسألة العاشرة: في القسامة يجب أنْ يعين المدَّعون رجلاً معيناً مثل ما قال النَّبيُّ ﷺ على رجل منهم، أما عدم التّعين فلو قالوا: إنَّ ذلك الحي قتلوا رجلاً فلا تقام قسامة بل يجب التَّعين.

المسألة الحادية عشرة: يدل على عِظَمِ الدِّماء؛ إذْ شُرِعَ في القسامة خمسون يميناً.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**قَالُوا: لَا**) يدل على أنَّ الشخص حتى ولو ترجَّح عنده على غلبة ظنه الصواب فله ألَّا يُقدم على اليمين وهذا أمرٌ محمودٌ؛ إذْ لم يشهدوا ذلك القتل ولو ظهرت القرائن وغلب على ظنِّهم صدق دعواهم فلهم أنْ يحلفوا لذلك في لفظ: ((كيف نحلف ولم نرى ولم نشاهد؟)).

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَوَدَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**) يدل على أنَّ المدَّعين إذا نكلوا عن اليمين ونكل أيضاً المدَّعى عليهم عن اليمين فتسقط الدعوى فلا يُحكم بالقتل على أحد ممَّن اتَّهمه المدَّعون، وإذا حلف المدَّعون فلهم الدَّم، وإذا حلف المدَّعى عليهم أنَّهم لم يقتلوه وحلف المدَّعون أيضاً فيسقط الدَّم وتجب الدية.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**مِنْ عِنْدِهِ**) يدل على أنَّ دفع النَّبيُّ ﷺ الدية للأنصار لئلا يضيع دم المسلم وهذا من بيت المال.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ**) يدل على أنَّ الدية مئة من الإبل.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ**) يدل على أنَّ للشخص أنْ يزيد في التَّوثيق بالوصف الذي وقع له، فمثلاً لو قال: شربت الماء ووقع منه شيئاً على حجري في بيت فلان، وليس هذا من لغو الكلام بل من تأكيد الكلام.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلْأَنْصَارِ: ((**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَقَرَّ اَلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ اَلْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ اِدَّعَوْهُ عَلَى اَلْيَهُودِ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

هذا الحديث قطعة من حديثين في مسلم أتبع المصنِّفُ اللفظ الأول بالثاني وساقه كأنَّه حديث واحد وإلَّا فهو حديثان.

الحديث الأول: (**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَقَرَّ اَلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ**)

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب دعوى الدَّم والقسامة؛ لبيان: أنَّ القسامة كانت في الجاهلية أقرَّها الإسلام.

والحديث الثاني ساقه المصنِّفُ رحمه الله لبيان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ القسامة وقضى بها، وهذا لتأكيد حكم القسامة وأكَّدها المصنِّفُ؛ لأنَّ القسامة تختلف عن بقية الدَّعاوى.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَقَرَّ اَلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ**) يدل على أنَّ من أبواب التشريع الإقرار في قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَقَرَّ اَلْقَسَامَةَ)).

المسألة الثانية: قوله: (**مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ**) يعني: في أصل التشريع، ويدل هذا على أنَّ الإسلام ما كان من أمور الجاهلية حميداً أقرَّه الإسلام، ومثل ذلك مقدار الدية مئةٌ من الإبل، ومثل ذلك أيضاً الكرم والإحسان إلى الجار ومؤازرة الضعيف وغير ذلك ممَّا أقرَّه الإسلام ممَّا هو في الجاهلية.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ اَلْأَنْصَارِ**) يشير بذلك إلى حديث سهل السَّابق في قصة قتل عبدالله بن سهل لما خرج هو ومحيِّصة، ويدل هذا على أنَّ النَّبيَّ ﷺ ممَّا كلَّفه الله عز وجل به أيضاً مع الرسالة القضاء بين الناس.

المسألة الرابعة: يدل على الأعمال العظيمة التي يقوم بها النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام مع الرسالة، فالرسالة تعليم وكُلِّفَ النَّبيُّ ﷺ معها بالقضاء والفتوى والإحسان إلى الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (**بَيْنَ نَاسٍ مِنَ اَلْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ اِدَّعَوْهُ عَلَى اَلْيَهُودِ**) يدل على وجوب العدل بين المتخاصمين ولو كانا متفرقين في الديانة، فهؤلاء مسلمون وأولئك يهود، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يعني: لا يمنعنَّكم ﴿شَنَآنُ﴾ أي: بغض ﴿قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب دعوى الدَّم والقسامة، ويليه بإذن الله باب قتال أهل البغي.

(بَابُ قِتَالِ أَهْلِ اَلْبغْيِ)

البغيُ لغةً: هو التَّعدي والخروج.

وشرعاً: قومٌ لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ.

وقوله: ((قومٌ)) يخرج الفرد فلو خرج فردٌ على الإمام لا يكون من أهل البغي ((لهم شوكة ومنعة)) يخرج إذا كانوا ضعافاً فليسوا أهل بغي وإنَّما قُطَّاع طريق ((يخرجون على الإمام بتأويل سائغ)) فإذا لم يكن طلبهم سائغ فليسوا بغاةً وإنَّما قُطَّاع طريق.

وقد دلَّ على قتال أهل البغي قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ومن السُّنَّة ما ذكره المصنِّفُ رحمه الله من الأحاديث، وقد ساق غير واحد الإجماع على وجوب قتال الفئة الباغية.

والله عز وجل نصب الإمام لتصلح به أمور الدنيا والدين فإنْ كان صالحاً عادلاً فهذا من مطلب الشرع، وإنْ كان فاسقاً عادلاً ففسقه على نفسه وعدله للرعية كما قال عليه الصلاة والسلام: ((سيأتي أقوامٌ يصلُّوا بكم، فإن أتموا فلهُم ولكم))، وإنْ كان فاسقاً ظالماً وجب على الرعية الصبر عليه كما قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ)).

والله عز وجل أمر بطاعته فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقيّد النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم طاعته بقوله: ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)) يعني: فيما لا معصية فيه، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في منهاج السُّنَّة: ((أنَّه لم يخرج أحدٌ على الإمام إلَّا وكانت المفسدة أعظم من المصلحة)).

لذلك من رأى من الوالي شيئاً فأتى الدين بنصيحته كما قال عليه الصلاة والسلام: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) وإذا نُصِحَ برئت الذمة، وواجبٌ آخر مع النصيحة الدعاء له وهذا صدق الناصح للراعي والرعية؛ إذْ بصلاحه صلاح الرعية بإذن الله، ولهذا نهى الإسلام عن الخروج عليه إذا رأى المرء مفسدةً ارتكبها وعليه بالصبر مع الدعاء.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠١٦ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا اَلسِّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ أهل البغْي؛ لبيان: أنَّ حمل السلاح على الإمام من كبائر الذنوب.

قال: (**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا اَلسِّلَاحَ**) السِّلاح يطلق على أيِّ شيءٍ يخيف الآخر سواء سكيناً أو خشباً كبيراً أو ما هو أعلى من ذلك (**فَلَيْسَ مِنَّا**) هذه كلمة وعيد، وأجراها السَّلف على ظاهرها لبقاء التَّرهيب فيها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا اَلسِّلَاحَ**) يدل على تحريم حمل السِّلاح على الآخرين سواء على الإمام أو غير الإمام، وجاء الحديث الآخر لبيان العلة في ذلك بقوله عليه السلام: ((لَا يشير أحدكم على أخيه بالسِّلاح فإنَّه لا يدري لعل الشيطان ينزغ)) يعني: حتى يرمي على أخيه، وجاء حديث آخر أنَّ الملائكة تلعنه حتى يضعها.

المسألة الثانية: قوله: (**فَلَيْسَ مِنَّا**) يدل على أنَّ حمل السِّلاح على الآخرين بغير حق من كبائر الذنوب، وفُسِّر قوله: ((فَلَيْسَ مِنَّا)) أي: ليس على ملتنا أو ليس على طريقتنا أو ليس منا في دخول الجنة، وإجراؤه على الظاهر أبلغ.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّه إذا كان من كبائر الذنوب حمل السِّلاح الأفراد فمن باب أولى من أوجب الله طاعته بالمعروف وهو الإمام؛ لحلول الفوضى ويحلُّ معها أي: الفوضى الجوع، وقد يُصاحب ذلك هتك الأعراض والأمراض، وأعظم من ذلك عدم إقامة شعائر الدين مثل: صلاة الجماعة وتعلُّم العلم ونشره وهكذا.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ خَرَجَ عَنْ اَلطَّاعَةِ، وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**)) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ أهل البغْي؛ لبيان: أنَّ الخروج عن طاعة الإمام ولو بغير سلاح من كبائر الذنوب.

قال: (**مَنْ خَرَجَ عَنْ اَلطَّاعَةِ**) يعني: عصى الإمام وخلع البيعة (**وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ**) هذا وصفٌ لا مفهوم له، فلو خلع البيعة وبقي مع الجماعة يكون نازعاً للبيعة وإنَّما ذكر ذلك؛ لأنَّ آثار نزع الطاعة الخروج عن الجماعة وهكذا يكون (**وَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**) هذا من الوعيد في ذلك ويجرى على ظاهره أبلغ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ خَرَجَ عَنْ اَلطَّاعَةِ**) يدل على أنَّ نزع البيعة من الإمام من كبائر الذنوب، ويلزم الجميع طاعته بالمعروف.

المسألة الثانية: يدل على وجوب طاعة الإمام وعدم نزع البيعة إلَّا كما قال عليه السلام: ((إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)) وهذا أيضاً مقيّد بقوله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) فإذا كانت فيه مفسدة في الخروج عليه لضعف الخارجين مثلاً فيحرم الخروج عليه، أو في سفك الدماء كذلك لا يجوز.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ**) هذا علمٌ من أعلام النُّبوة؛ إذْ لا يُعرف أحدٌ خلع البيعة إلَّا وفارق الجماعة في رأيه وفي عقله وفي أعماله الشرعية، والنَّبيُّ ﷺ في سنن الترمذي يقول: ((يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)) وإذا كانت يد الله مع الجماعة حلَّ فيها التَّوفيق والسَّداد والرَّشاد وغير ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ**) حتى لو دخل في الجماعة بجسده وهو قد نزع الطاعة يكون والعياذ بالله متوعداً بما في هذا الحديث.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَمَاتَ**) هذا فيه إشارة وتذكير إلى وجوب الخارج عن الطاعة إلى التوبة قبل الممات وهذا من جوامع الكلم.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ باب التوبة مفتوح وإنْ عَمِلَ الرجل ما عَمِلَ من الذنوب.

المسألة السابعة: قوله: (**فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**) الأولى حمله على الظاهر، وفَسَّره بعض أهل العلم بموته على غير هذا الدين وهو موت الجاهلية على غير ملة الإسلام وهذا وعيدٌ شديدٌ، والمخرج من ذلك الصبر على الإمام.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الخروج على الإمام من الجهل لذلك قال: ((فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)) ومن العلم والإيمان واليقين: الصبر والنصيحة والدعاء له.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ أهل الإيمان ليس من اعتقادهم الخروج عن الإمام.

المسألة العاشرة: يدل هذا الحديث على أنَّ الإيمان والعلم هو المخرج من الكروبات والمصائب التي تحلُّ بالأفراد والمجتمعات.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠١٨ – وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((تَقْتُلُ عَمَّاراً اَلْفِئَةُ اَلْبَاغِيَةُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ أهل البغْي؛ لبيان: أنَّ الخارج على الإمام يسمَّى باغياً.

قال: (**تَقْتُلُ عَمَّاراً**) وهو عمار بن ياسر (**اَلْفِئَةُ اَلْبَاغِيَةُ**) وقد حدث ذلك في صفِّين بعد معركة الجمل، وصفِّين في مكان اليوم في سرويا يسمَّى الرِّقة قريبة من الحدود من العراق حيث التقى هناك جيش علي رضي الله عنه القادم من العراق وجيش معاوية رضي الله عنه القادم من الشام، فوقعت تلك الوقعة المصيب فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما قال النَّبيُّ ﷺ في مسند الإمام أحمد: ((أولى الناس بالحق)) ومعاوية رضي الله عنه مجتهد له أجره في اجتهاده.

وسبب الوقعة أنَّه لما قُتِلَ عثمان رضي الله عنه وهو أموي وصارت الخلافة لعلي بن أبي طالب امتنع معاوية من البيعة لعلي رضي الله عنه حتى يقيم الحدَّ على قتلت عثمان؛ إذْ معاوية قريبٌ لعثمان فكلاهما من بني أمية فاجتهاد معاوية رضي الله عنه ألَّا يبايع علياً حتى ينفِّذ الحكم في القتلة، واجتهد عليٌّ رضي الله عنه في عدم تنفيذ ذلك حتى يستقر الوضع والخلافة له؛ إذْ عاش المسلمون في فتنة عظيمة.

فاجتهد الصحابيان رضي الله عنهما وكلاهما مأجور، منهم من له أجران ومنهم من له أجر واحد، وقُتِلَ في هذه المعركة سبعون ألف رجلاً من كلا الطرفين رضي الله عن الجميع.

والنَّبيُّ ﷺ أخبر بأنَّ عمَّاراً تقتله الفئة الباغية يعني: الجماعة التي بغت على الوالي، وكان عمَّارٌ رضي الله عنه في جيش علي فقتله جيش معاوية، فكان الحق مع علي رضي الله عنه.

وعلي ومعاوية كلاهما في الجنة كما قال سبحانه: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ يعني: الجنة، وقال: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ وهي فتنة واجبٌ على المسلم أنْ يكفَّ لسانه عنها وأنْ يترضى عن

الجميع؛ إذْ كلاهما من أكابر الصحابة فعلي من العشر المبشرين من الجنة، ومعاوية من أمناء هذه الأمة في كتَّاب الوحي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(تَقْتُلُ عَمَّاراً)** يدل على عَلمٍ من أعلام النَّبوة؛ إذْ أنَّ عمَّاراً لن يموت إلَّا بالقتل والشهادة وليس ميتةً على فراشه.

المسألة الثانية: فيه علمٌ أيضاً من أعلام النُّبوة فيما سيحدث بين الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثالثة: يدل على فضل الصحابة رضي الله عنهم؛ إذْ مع هذه الفتن العظيمة لم يطلق أحدهم لسانه على الآخر بل ندموا جميعاً على ما كان.

المسألة الرابعة: قوله: **(اَلْفِئَةُ اَلْبَاغِيَةُ)** يدل على تحريم الخروج على الإمام وأنَّه من البغي.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الوالي إذا كان مقيماً للشعائر لم ير منه كفرٌ بواح فهو أولى بالحق.

المسألة السادسة: يدل على مفاسد الخروج عن الإمام؛ إذْ في الرواية الأخرى: ((وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ اَلْفِئَةُ اَلْبَاغِيَةُ))، ومن المفاسد التي حدثت ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله بأنَّه لم يفتح في عهد علي بن أبي طالب مِصْرٌ من الأمصار؛ لوقوع الفتن في عصره رضي الله عنه.

لذا: يجب الحذر من الخروج على الإمام لا سيما إذا كان بسلاح ونحوه، وإذا كان بغير سلاح أيضاً لا يجوز فقد ذكر ابن كثير رحمه الله: ((أنَّ أهل مصر لما قدموا إلى المدينة للخروج على عثمان خرج عليهم ابن عباس وخرج إلى أهل العراق أيضاً لمنعهم من دخول المدينة ولم يذكر أنَّ معهم سلاحاً)).

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠١٩ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((هَلْ تَدْرِي يَا اِبْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اَللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ؟ قَالَ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا)) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ أهل البغْي؛ لبيان: ما يحرم على الوالي أنْ يفعله بعد تفرّق البغاة.

قال: (**هَلْ تَدْرِي يَا اِبْنَ أُمِّ عَبْدٍ**) هذا لقب لابن مسعود رضي الله عنه (**كَيْفَ حُكْمُ اَللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ؟**) يعني: بعد تفرقها (**قَالَ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا**) أي: لا يُقتل الجريح منهم (**وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا**) يعني: أُسِرَ منهم لا يُقتل وسيأتي بإذن الله (**وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا**) يعني: من هرب لا يُسعى لأخذه بل يُترك (**وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**) يعني: مالها ومن باب أولى ذراريّهم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل وإنْ كان ضعيفاً فقد أخذ منه العلماء ما أخذوا كما سيأتي:

المسألة الأولى: قوله: (**هَلْ تَدْرِي يَا اِبْنَ أُمِّ عَبْدٍ**) يدل على أنَّ وصف الرجل بما عُرِفَ فيه لا يُعتبر من السُّخرية به إذا لم يكن على سبيل الذم، وفي صحيح البخاري ومسلم لما قصر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاة قال عليه الصلاة والسلام: ((أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟)) لأنَّ يديه طولتان، وكذا تسميت الأعرج والأعمش إذا لم يكن على سبيل السُّخرية جائز.

المسألة الثانية: قوله: (**كَيْفَ حُكْمُ اَللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ؟**) صُدِّر هذا الحكم بالسؤال لأهميته ممَّا يدل على جَهِلِ كثير من الناس بما سيأتي بمسائله.

المسألة الثالثة: قوله: (**قَالَ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**) يدل على أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قد جَهِلَ ما الذي يمنع منه الوالي بعد تفرّق البغاة.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَرَسُولُهُ**) يجوز ردُّ العلم في حياة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى الله ورسوله؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يوحى إليه، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز قول سوى الله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله: (**قَالَ: لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا**) هذا هو الحكم الأول من الأحكام التي يحرم على الوالي أنْ يفعلها وهي من جُرِحَ منهم يُترك ولا يُقتل بل يلزم الإمام أنْ يداويه؛ لأنَّه مسلم ولأنَّ المقصد الذي أُبيح من أجل قتال البغاة وهو التَّفرق قد حصل، فإذا تفرقوا يسعى الإمام لِلَمِّ الشمل بينه وبين رعيته.

المسألة السادسة: قوله: (**جَرِيحِهَا**) يدل على مكانة المسلم عند الله وإنْ كان عاصياً، فتبقى حرمة دم المسلم ما دام على هذا الدين كما قال عليه الصلاة والسلام: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ

إله إلاّ الله وأَنِّي رَسُولُ الله إلاّ بإحْدَى ثَلاَثٍ)) وفي الحديث الآخر: ((فَإذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)).

المسألة السابعة: قوله: **(وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا)** يدل على أنَّه يحرم على الإمام أنْ يقتل من أسر منهم، وأيضاً يحرم عليه أنْ يعذبهم أي: الأسرى.

وإذا كان من أُسِرَ له شوكة يحرم قتله ويجوز سجنه إلى أنْ يعود إلى رشده وأنْ تزول مفسدة قيامه مرةً أخرى بالبغي، وقد نصَّ على ذلك أهل العلم.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا)** يدل على أنَّ المسلم وإنْ سجنه مسلماً يصح أنْ يسمَّى أسيراً يعني: أنَّ الأسير لا يطلق على من وقع في أيدي المشركين فقط بل حتى من وقع في أيدي المسلمين يسمَّى أسيراً.

المسألة التاسعة: قوله: **(وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا)** يدل على أنَّ الإسلام لا يتشوَّف إلى أذية البغاة بل من ذهب إلى داره يُترك كما قال عليٌّ رضي الله عنه كما سيأتي بإذن الله: ((وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ)) فمن هرب وترك مكان البغي يُترك، ويحرم على الإمام أنْ يتتبَّعه حتى يقبض عليه.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ الأمور المنهي عنها من قبل الوالي الذي نهى الإسلام عنها ثقيلةٌ على النفس، ويجب على من قَرُبَ منه مِن أهل العلم أنْ يبيِّن له ذلك؛ لأنَّ مثل هذه المسائل قد خَفِيت على بعض الصحابة فمن باب أولى من لم يكن من أهل العلم.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا)** يدل على تحريم قسم أموال البغاة أو استباحة نسائهم؛ لأنَّ مال المسلم لا يستباح إلَّا بالكفر والعياذ بالله فما دام مسلماً عُصِمَ دمه وماله، وإنْ أتى ما أتى من الكبائر.

المسألة الثانية عشرة: يدل على عظمت الإسلام؛ إذْ به عصمت الدماء والأموال والذَّراري.

وإنْ كان هذا الحديث ضعيفاً إلَّا أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أخذوا به فيما وقع بينهم رضي الله عنهم كما في الجمل وصفِّين، ولا يُعلم للصحابة رضي الله عنهم مخالفٌ فيما تقدَّم من ذلك، وساق الإجماع أيضاً ابن قدامة رحمه الله على المسألة الأخيرة بين أهل الأمة في تحريم استباحة مال المسلم وقسم فيئه من أهل البغي.

وساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث وبيَّن ضعفه ليقرِّر أنَّ الصواب ما أتى مرفوعاً لذلك قال: (**وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ**) يعني: نحو ما سبق (**مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ**).

وساق المصنّفُ رحمه الله هذا الأثر؛ لبيان: أنَّ ما تقدَّم من المسائل ثابتةٌ عن الصحابة ولم يصح شيئاً منها مرفوعاً.

وقوله: (**وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ**) نحو ما تقدَّم (**مَوْقُوفًا**) ولفظه: ((لا تتمموا جريحاً، ولا تقتلوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاح فهو آمن)).

قال المصنِّفُ (**أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ والحَاكِمُ**) وفي بعض النسخ المخطوطة ليس فيها والحاكم وهذا هو الصواب؛ إذْ أنَّ الحاكم رحمه الله في المستدرك لم يذكر قولاً صريحاً لعلي بن أبي طالب فيه وإنَّما ابن أبي شيبة رحمه الله.

وهذا الأثر يدل على ما سبق من المسائل السَّابقة في الحديث، ويجب على الوالي ألَّا تأخذه العزة بالإثم فإذا زال هذا المنكر لا يضر أحداً من الرعية.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٢٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ أهل البغي؛ لبيان: عقوبة المحرِّض على الإمام لتفريق الجماعة.

فالعداء للإمام أما أنْ يكون كما سبق خروجاً بسلاح، وإما أنْ يكون خروجاً بلا سلاح. والأمر الثالث: التَّحريض عليه بالقول ولو لم يخرج إلى الناس أو يخرج معه أحد.

قال: (**مَنْ أَتَاكُمْ**) أي: ممَّن هو خارجٌ عنكم (**وَأَمَرُكُمْ جَمِيعٌ**) أي: متَّفقون على إمام واحد (**يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ**) أي: جمعكم على ذلك الإمام (**فَاقْتُلُوهُ**) وهذا هو الشاهد أنَّ عقوبته القتل، وفي رواية: ((كَائناً مَنْ كَانَ)) وفي لفظٍ أيضاً: ((إذا بُيِعَ لخلافتين فاقتلوا الآخر منهما)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرُكُمْ جَمِيعٌ**) يدل على أنَّ المفرِّقة للجماعة رجلٌ شاذٌّ خارج عن الجماعة أتى إليهم لذلك قال: ((مَنْ أَتَاكُمْ)) فهو غريبٌ، والغريب في الأصل أنَّه ينكر.

المسألة الثانية: قوله: (**وَأَمَرُكُمْ جَمِيعٌ**) هذا فيه ثناء على الجماعة وكون الناس تحت راية واحدة، والنَّبيُّ ﷺ في السنن يقول: ((يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)).

المسألة الثالثة: قوله: (**جَمِيعٌ**) يدل على أنَّ القوة في الاجتماع، والله ﷻ يقول: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ يعني: تضعفوا.

المسألة الرابعة: قوله: (**يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ**) هذا فيه تقبيحٌ لفعله حتى ولو أظهر الإصلاح؛ إذْ الاصلاح هو بنصيحة الإمام لا بالتَّحريض عليه كما قال عليه السلام في صحيح مسلم: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)).

المسألة الخامسة: قوله: (**فَاقْتُلُوهُ**) هذا الحكم الدنيويُّ لمن سعى في التَّفريق بين الإمام والرعية قال ابن القيم رحمه الله: ((والخروج على الإمام فيه من المفاسد أضعاف أضعاف ما كان من قبل وهذا مجرَّبٌ عندنا إلى اليوم)) هذا كلام ابن القيم رحمه الله.

لذا: يجب على المسلم أنْ يضع يده في يد إمامه ولو كان فاسقاً، لا سيما إذا كانت شعائر الإسلام ظاهرة كالأذان والصلاة وغير ذلك؛ لحصول المفاسد الكثيرة في الخروج عليه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب قِتالِ أهل البغْي، ويليه بإذن الله باب قِتالِ الجاني وقَتْلِ المرتدِّ.

(بَابُ قِتَالِ اَلْجَانِي وَقَتْلُ اَلْمُرْتَدِّ)

قوله: ((قِتَالِ)) أي: مدافعة ((اَلْجَانِي)) أي: المعتدي ((وَقَتْلُ اَلْمُرْتَدِّ)) المرتدُّ والعياذ بالله هو من فارق دينه أي: من فارق دين الإسلام.

١٠٢١ - عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ الجاني ؛ لبيان: وجوب الدفاع عن المال.

قال: (**مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ**) أي: من اعتدي عليه فقُتِلَ من أجل ماله (**فَهُوَ شَهِيدٌ**) كما سيأتي.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**) والحديث متفق عليه، ولو قال المصنِّفُ متفق عليه لكان أولى.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ**) يدل على فتنة الناس بالمال؛ إذْ قد يقتلون غيرهم من أجله ولا عجب فإنَّ فتنة هذه الأمة في المال كما قال عليه السلام: ((إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ)).

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على حقارة الدنيا؛ إذْ من أجلها يتقاتل بعض الناس.

المسألة الثالثة: قوله: (**مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ**) يدل على وجوب دفاع المرء عن ماله وإنْ قلَّ، ولو أدَّى ذلك إلى زهوق نفسه.

المسألة الرابعة: يدل على عظمة الإسلام؛ إذْ جعل أملاك الآخرين لها حكمٌ عظيمٌ بالتَّملك لا يجوز لأحدٍ أنْ ينتزعه منهم إلَّا بحق من بيعٍ أو هبةٍ أو غير ذلك، أي: أنَّ ما يملكه الإنسان من مال الله عز وجل عظَّمه.

المسألة الخامسة: من رأى أنْ يعطي الجاني المال ليفدي نفسه له ذلك، وإنْ امتنع فقُتِلَ فامتناعه شرعي.

المسألة السادسة: من قتل الجاني من غير بينة في المال أو غيره فإنَّه يُقتل، وإذا أحضر بينة ولم يمتنع إلَّا بالقتل فقتل الجاني بالبينة شرعي؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في الحديث الآخر: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ

مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ)) رواه مسلمٌ.

المسألة السابعة: قوله: **(فَهُوَ شَهِيدٌ)** الشهادة في الإسلام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، أي: تجرى عليه أحكام الشُّهداء في الدنيا من عدم غسله وتكفينه والصلاة عليه، ويوم القيامة الله‎ﷻ يجعله في منازل الشُّهداء.

القسم الثاني: شهيد في الآخرة، ولا نجري عليه أحكام الشُّهداء في الدنيا مثل: الغريق والحريق وقُتِلَ دون ماله أو عرضه، ففي الدنيا هم كغيرهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، وفي الآخرة شهداء.

فإذا قيل: لماذا لم نجري عليهم أحكام الدنيا مع أنَّهم أطلق عليهم شهيد؟ نقول: لا نعلم أنَّ النَّبيَّ‎ﷺ ترك غسل أو كفن أو تغسيل المبطون والغريق والحريق؛ فدلَّ على أنَّهم شهداء في الآخرة.

ثم بعد ذلك قال المصنّفُ‎رحمه الله:

١٠٢٢ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ‎رضي الله عنهما قَالَ: ((**قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ‎ﷺ فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ اَلْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

ساق المصنّفُ‎رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ الجاني؛ لبيان: وجوب دفاع المرء عن نفسه.

قال: **(قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً)** أي: تضارب مع رجل **(فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)** العضُّ معروفٌ بالأسنان، وهذا العضُّ وضع فمه في يد الطرف الآخر فالطرف الآخر أبعد فم الجاني بالعضِّ من اليد، فسقطت أسنان العاضدِ يعني: هذا عضَّ رجلاً فسحب اليد من فم العاضدِ فسقطت أسنان العاضدِّ.

لذلك قال: **(فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ)** يعني: انتزع المجني عليه يده من فم الجاني **(فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ)** أي: فنزع المجني عليه أسنان الجاني، والثنية مقدَّم الأسنان وللإنسان أربع ثنايا اثنتان في الأعلى واثنتان في الأسفل، وفي رواية: ((فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَيْهِ)) يعني: سقط اثنان من أسنانه.

قال: (**فَاخْتَصَمَا إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ**) يعني: الآن الجاني أصبح يطالب بحق أسنانه التي سقطت (**فَقَالَ أَيَعَضُّ**) النَّبيُّ ﷺ: (**أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ اَلْفَحْلُ؟!**) يعني: إنكار من النَّبيِّ ﷺ عليه (**لَا دِيَةَ لَهُ**) أي: لا دية لذلك الرجل الذي سقطت أسنانه.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ مسلمٍ بدون كلمة ((أَخَاهُ)) وفي نُسَخِ البلوغ أضاف المصنِّفُ رحمه الله كلمة أخاه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً**) هذا اللفظ فيه إنكار يدل على تحريم الاعتداء على الآخرين، وكما في صحيح مسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)) فلا يجوز أنْ يعتدى على المسلم لا باليد ولا باللسان بالغيبة ولا بأخذ ماله ولا بالاعتداء على عرضه.

المسألة الثانية: قوله: (**فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**) يدل على أنَّ الإنسان فيه من طبع البهائم، ومن ذلك الطبع العضُّ كما سيأتي.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ**) يدل على وجوب دفاع المرء عن نفسه ومن ذلك من عضَّه يمنع العاضدَّ من ذلك ويُدافع عن نفسه وهذا الشاهد.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ**) يدل على ضعف الإنسان وإنْ تظاهر بالقوة، فهذا الجاني عمد إلى ما يراه أقوى شيءٍ بدنه وهو العضدُّ فسقطت أسنانه التي يفتخر بها.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَاخْتَصَمَا إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ**) يدل هذا على أنَّ الإنسان صاحب جدل كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ وقد يطالب بحق ليس له كما طالب هذا الجاني بدية أسنانه، فهو معتدي ويطالب بدية وهذا من جشع بني آدم.

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**) هذا من باب الإنكار يدل على تحريم أنْ يعضَّ الإنسان غيره، وشبَّهه في هذا الحديث بالبهيمة.

المسألة السابعة: قوله: (**كَمَا يَعَضُّ اَلْفَحْلُ؟!**) يدل على أنَّ البهائم تعضُّ لا سيما فحولها كما في هذا الحديث.

المسألة الثامنة: دلَّ هذا الحديث على أنَّ الغالب على البهائم العضُّ؛ إذْ ليس لها أيدٍ تستعين بها في الأكل فاستخدام العضّ للأكل فبخلاف بني آدم يُقطِّع بأيديه ثم يضع في الفم.

المسألة التاسعة: قوله: (**لَا دِيَةَ لَهُ**) يدل على أنَّ من اعتدى على غيره فتأثر الجاني بسبب اعتدائه فلا ضمان له، مثل: لو ضرب رجلاً بيده فانكسرت يده من شدَّة الضرب لا ضمان له، ولو ضرب رجلاً فانكسر أصبعه لا ضمان له، ولو ضرب رجلاً بقدمه فتمزَّقت لا دية له وهكذا.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ الإسلام ينهى عن الاعتداء على الآخرين ومن ذلك أنَّه لم يجعل ضماناً على المعتدي.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّ الإسلام هو دين الأمان، فيمنع أنْ يعتدي أحدٌ على أحد ولا دين أعظم من ذلك.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: ((**لَوْ أَنَّ اِمْرَءًا اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ الجاني؛ لبيان: مشروعية الدفاع عن المسكن.

فذكر في الحديث الأول: مشروعية الدفاع عن المال، والثاني: عن النفس، وهنا المسكن، وهذا من ترتيب المصنِّفِ رحمه الله البديع والفقه الدقيق.

قال: (**لَوْ أَنَّ اِمْرَءًا**) ويدخل فيه أيضاً الأنثى (**اِطَّلَعَ عَلَيْكَ**) أي: في بيتك (**بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ**) أي: رميته بحصاة (**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**) أي: أخرجت ما فيها أو أطفأت نورها (**لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**) أي: إثم من جهة الخالق سبحانه ومن جهة المخلوق.

وأتى المصنِّفُ رحمه الله بالرواية الثانية؛ لبيان: ما هو الجناح قال: ((فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم**) هذه كنية النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ إذْ أنَّ ابنه الكبير اسمه القاسم ولا يجوز أنْ يكنى رجلٌ نفسه في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم؛ لئلا يلتبس قوله بقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأما بعد وفاته عليه السلام فيجوز أنْ يسمَّى بأبي القاسم.

المسألة الثانية: قوله: (**لَوْ أَنَّ اِمْرَءًا اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ**) يدل على حرمة البيوت في الإسلام فلا يجوز التَّطلع إليها ولا التَّجسس عليها بالسمع، في صحيح البخاري: ((مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ اَلْآنُكُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ - يَعْنِي: اَلرَّصَاصَ -)).

المسألة الثالثة: قوله: (**بِغَيْرِ إِذْنٍ**) يدل على أنَّه من اطَّلع إلى بيت وصاحبه قد أَذِنَ لا يدخل في هذا الحديث.

المسألة الرابعة: قوله: (**بِغَيْرِ إِذْنٍ**) إذا لم يكن صاحب البيت مفرّطاً فإنْ فرَّط صاحب البيت بأنْ جعل البيت مفتوحاً لا يجوز أنْ تحذفه عين النَّاظر.

المسألة الخامسة: قوله: (**بِغَيْرِ إِذْنٍ**) يدل على وجوب الاستئذان عند الدخول وأنَّ المرء كما في الحديث الآخر عند الاستئذان يجب ألَّا يكون أمام الباب، وإنَّما عن يمينه أو يساره كما قال عليه السلام: ((إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)) قاله عليه السلام لما استأذن رجلٌ وهو أمام الباب.

المسألة السادسة: قوله: (**فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ**) قيّد بعض أهل العلم أنَّ الحذف لا يكون إلَّا بشيءٍ يسيرٍ وهو الحصاة، ولكنَّه مردودٌ بقول النَّبيّ ﷺ في صحيح مسلم: ((مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ)) يعني: ولو بشيءٍ كبيرٍ.

المسألة السابعة: قوله: (**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**) هذا يدل على أنَّ المعصية تذل الشخص فتجعله يمشي بين الناس بلا عين بسبب معصية ارتكبها.

المسألة الثامنة: فَقْأ العين يجب أنْ يكون ببينة فلا يفقأ شخصٌ عين آخر إلَّا ببينةٍ وإلَّا فالقصاص من قبل من فقأ عينه.

المسألة التاسعة: قوله: (**لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**) يدل على أنَّ عين النَّاظر للدار من غير إذْنٍ هدر، وفي صحيح مسلم: ((أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ)) المشقص مثل الرمح ((فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ)) أي: يحتال إلى النَّاظر ((لِيَطْعُنَهُ)).

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ الفقأ هنا لا يحتاج إلى تنبيه من صاحب الدار للنَّاظر.

المسألة الحادية عشرة: هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ في حفظ حرمات المسلمين وعدم التَّطَّلع إلى ما في داخل سترهم.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ: ((**فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب قِتالِ الجاني؛ لتفسير قوله: ((لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)).

أي: لا إثم عليه في حق الخالق سبحانه وتعالى (**فَلَا دِيَةَ لَهُ**) أي: دية فقأ العين (**وَلَا قِصَاصَ**) أي: لا يقتص من صاحب الدار وهذا مشروطٌ بالبينة بأنَّ هذا الرجل اطَّلع عليك.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: تدل على أنَّه لا يزاد في تأديب النَّاظر على فقأ العين، فلا تكسر يده ولا قدمه ولا غير ذلك، وإنَّما أتى الإذن بفقأ العين فقط.

المسألة الثانية: تدل على أنَّ العضو المعتدي هو الذي يؤدب، فيد السَّارق تُقطع، وأُذن المستمع إلى قومٍ كارهين يوم القيامة يصبُّ فيها الآنك والعياذ بالله، والعين الطويلة تفقأ وهكذا.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٢٤ - وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ اَلْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ اَلْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ اَلْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ**)) **رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ الجاني؛ لبيان: وجوب حفظ البساتين والمزارع.

فالمصنِّفُ رحمه الله في الحديث الأول ذكر وجوب حفظ المال، والحديث الثاني النَّفس، والثالث البيوت، وهنا المزارع.

قال: (**قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) أي: في خصومة (**أَنَّ حِفْظَ اَلْحَوَائِطِ**) أي: الجدار والمراد به: حفظ المزارع (**بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا**) لأنَّهم مستيقظون (**وَأَنَّ حِفْظَ اَلْمَاشِيَةِ**) يعني: من بهيمة الأنعام وغيرها (**بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا**) يعني: يمنعون خروجها بالليل.

ويترتب على ذلك إذا لم يحفظوها قوله: (**وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ اَلْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ**) أي: يضمنون ما اتلفت ماشيتهم.

قال: (**رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ**) وقال ابن عبد البر: ((شهرة هذا الحديث تغنى عن إسناده)) وأما إسناده فكما قال المصنِّفُ (**وَفِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافٌ**) كثيرٌ.

وهذا الحديث يدور مع حديثين آخرين في المسألة وهما ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) وقوله: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)) متفقٌ عليه كما سيأتي، أي: أنَّ هذه الأحكام ليست مبنية على هذا الحديث الذي فيه اختلاف.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ)** يدل على أنَّ من أعمال النَّبيِّ ﷺ الموكلة إليه من ربِّ العالمين الفصل بين الناس في القضايا وهو جزءٌ من التَّعليم الذي بعثه اللهﻷ إلى الناس كما قال سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾.

المسألة الثانية: قوله: **(قَضَى)** قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((لم يقض النَّبيُّ ﷺ في حياته سوى في عشر حكومات)) وهذا يدل على قلَّة الخصام بين الناس في عهد النُّبوة، وكلما قَرُبَ الناس من اللهﻷ قلَّ التَّشاحن والتَّخاصم بينهم.

المسألة الثالثة: قوله: **(أَنَّ حِفْظَ اَلْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا)** يدل على وجوب إغلاق الأبواب وغيرها من قبل أهل البساتين إنْ كان حولها ماشية؛ لئلا تتلف زروعهم.

المسألة الرابعة: إذا لم يكن على البستان حائط واتلفته البهائم فلا ضمان فيه؛ لتفريط صاحب المزرعة بعدم وجود حائط.

المسألة الخامسة: إذا دخلت ماشيةٌ في النهار حائطاً بدون راعي وراعيها فرَّط فيها فإنَّه لا يضمن، ومن التَّفريط كأنْ يبعث ماشيته بالقرب من المزارع، وإذا لم يفرِّط بأنْ قيّدها أو أبعدها في المرعى عن بستان غيره فعادت على البستان فأتلفت ما فيه فهو هدر؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((العَجْمَاءُ)) العجماء يعني: البهيمة ((جُبَارٌ)) يعني: ما اتلفته هدر، وهذا مشروطٌ بالنهار وبوجود حوائط وبعدم تفريطٍ من مالكها.

المسألة السادسة: قوله: **(وَأَنَّ حِفْظَ اَلْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا)** يدل على وجوب حفظ الماشية بالليل؛ لئلا تفسد أملاك وزروع الآخرين فإنْ عدت بالليل فأتلفت المزارع بتفريطٍ من صاحبها يضمن؛ لوجوب حفظها من قبل مالكها.

وأما إذا كان صاحبها لم يفرِّط بأنْ قيّدها لكن في منتصف الليل أطلقت قيْدها فذهبت فأتلفت لا ضمان؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)).

والفرق بين الليل والنهار: أنَّه لا يلزم أهل المزارع أنْ يغلقوا أبوابهم بالليل فلو دخلت والباب مفتوح وصاحبها فرَّط يضمن مالكها، ولو دخلت بالنهار والباب مفتوح ولم يفرِّط صاحبها لا يضمن وهذا الفرق.

المسألة السابعة: قوله: **(وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ اَلْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ)** هذه ثمرة الفقرة الثانية من الحديث، فإذا أتلفت شيئاً بالليل يضمن صاحبها إذا فرَّط على التَّفصيل السَّابق.

المسألة الثامنة: هذا الحديث ليس خاصاً بالبساتين وإنَّما عامٌ في قطع الماشية لطرق الناس.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أطلق ماشيته بالليل فمشى الإبل مثلاً في طريق واصطدمت سيارةٌ به يدفع الدية والضمان صاحب الإبل، وإذا كان صاحب الإبل أطلقها في النهار بعيدة عن الطريق فعدت عن الطريق فاصطدمت بها سيارة لا يضمن صاحبها؛ لأنَّه مأمور بحفظ ماشيته بالليل فقط أما في النهار فله أنْ يطلق بهيمته للرعي، أما الليل فليس محلّاً للرعي.

وهكذا في حوادث الطرقات يرجع فيه لهذا الحديث في النهار لا يضمن صاحبها إذا لم يفرِّط، وفي الليل يضمن إذا فرَّط بأنْ تركها بلا قيد أو في حائط.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ الإسلام لم يدع شيئاً من الأحكام ولو في مستقبل الزمان؛ إذْ أنَّ هذا الحديث ينطبق على حوادث الطرق ولم يكن اذاك طرق تتعرض لها الإبل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله إلى الآن انتهى من أحاديث قِتالِ الجاني، وما بعده من أحاديث في المرتدِّ بإذن الله.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٢٥ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه – فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ –: ((**لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ الجاني وقَتْلِ المرتدِّ؛ لبيان: أنَّ من أسلم ثم تهوَّد يُقتل.

قال: **(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه)** تمام الحديث: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)) ومعاذ أعلم من أبي موسى ذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((يُحْشَرُ مُعَاذٌ يومَ القيامةِ أمامَ العلماءِ بِرَتْوَةٍ)) أي: بخطوة ((فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ، فإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ

مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قالها ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ)).

وقوله: **(فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ)** أي: أسلم ثم ارتدَّ والعياذ بالله إلى دين اليهودية، فقال معاذ: **(لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ)** يعني: لا انزل من دابة هذه حتى يقتل **(قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ)** يعني: أنَّ المرتدَّ قضاء الله ورسوله يُقتل **(فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ)** يعني: أُمِرَ بالمرتدِّ فقُتِلَ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ)** يدل على أنَّ القلوب بيد لله سبحانه وتعالى يقلِّبها كيفما شاء، فقد ينتقل المرء من دين النور والسَّعادة إلى دين الكفر والظلام كهذا الرجل، فيجب على المسلم أن يدعو ربَّه بالهداية والثَّبات، وأنْ يسلك أسباب الهداية، وأنْ يبعد عن أسباب الهلاك.

المسألة الثانية: قوله: **(ثُمَّ تَهَوَّدَ)** يدل على أنَّ لليهود سابقاً ولا زالوا دعاةً إلى دينهم، وهذا ما انتقل إلى دين اليهودية إلَّا لوجود من دعاه إليها.

المسألة الثالثة: يدل على أرض اليمن في عهد النَّبيِّ ﷺ كان فيها يهوداً ونصارى؛ لقول النَّبيِّ صلى لله عليه وسلم في الحديث الآخر: ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)).

المسألة الرابعة: قوله: ((قَالَ: مَا هَذَا؟)) يدل على أنَّ الإمام يتثبَّت قبل أنْ يأمر غيره بأمرٍ.

المسألة الخامسة: قوله: **(لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ)** هذا يدل على منقبة عظيمة لمعاذ رضي الله عنه؛ إذْ بادر بإقامة حدود الله ولم يأخِّرها مع إتيانه من سفرٍ بعيدٍ شاقٍ وإيمانه لم يسمح له بأنْ يؤخر إقامة الحدِّ حتى ينزل حتى من الدابة، لذا لا يجوز تأخير الحدود.

المسألة السادسة: قوله: **(قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ)** يدل على عِلْمِ معاذٍ الغزير رضي الله عنه؛ إذْ كان أعلم الحاضرين في هذه القصة فأرشدهم ودلَّهم وأمرهم بقضاء الله ورسوله.

المسألة السابعة: قوله: **(قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ)** يدل على أنَّ من أسلم ثم تهوَّد أنَّه يُقتل في البخاري ومسلم: ((لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)).

المسألة الثامنة: قوله: **(قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ)** يدل على أنَّ الأحكام من الله ورسوله، فما حكم به النَّبيُّ ﷺ فهو حكم الله، وما حكم به الله ﷻ يُنفِّذه رسوله ﷺ.

المسألة التاسعة: قوله: (**قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ**) يدل على أنَّه حدثت حادثة في عهد النَّبيِّ ﷺ فيمن ارتدَّ فقتله النَّبيُّ ﷺ، أو أنَّه سمع حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه يُقتل.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ**) يدل على أنَّ المرتدَّ يُقتل فوراً، وهذا الحديث لم يذكر أنَّه استتيب فمن ارتدَّ وقامت عليه البينة يُقتل، وهذا أحد قولي العلماء أنَّه لا يستتاب لهذا الحديث ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قتل من ارتدَّ ولم يأمره بالتَّوبة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ((**وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب قِتالِ الجاني وقَتْلِ المرتدِّ؛ لبيان: أنَّ المرتدَّ يستتاب قبل أنْ يقتل.

وهذا هو القول الثاني، واستدلوا أيضاً له بقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ قال الله ﷻ أيضاً عن النصارى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٤﴾ فمن ارتدَّ يستتاب وهذا هو القول الرَّاجح وفيه جمعٌ بين النصوص.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٢٦ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)) **رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ الجاني وقَتْلِ المرتدِّ؛ لبيان: أنَّ من خرج من دين الإسلام إلى اليهودية أو غيرها من الأديان فإنَّه يُقتل.

فالحديث الأول من خرج من الإسلام إلى اليهودية، هنا من خرج من الإسلام إلى أيِّ ديانة يُقتل.

قال: (**مَنْ بَدَّلَ**) أي: تغيَّر وتحوَّل (**دِينَهُ**) المراد به: دين الإسلام وإنْ لم يصرَّح به؛ لأنَّه هو الدين الحق وما سواه من الأديان باطلة (**فَاقْتُلُوهُ**) أي: بعد أنْ يستتاب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ بَدَّلَ**) يدل على أنَّ من أكره على التَّبديل لا يقتل؛ لأنَّ هذا من بدَّل من باب الاختيار.

المسألة الثانية: قوله: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ**) مختاراً يقتل.

المسألة الثالثة: قوله: (**دِينَهُ**) يدل على عظمة الإسلام؛ إذْ لم يصرِّح في هذا الحديث بدينٍ يُقصد به سوى دين الإسلام، بل من بدَّل دينه من غير الإسلام إلى الإسلام لا يقتل بل يُكرم.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَاقْتُلُوهُ**) يدل على أنَّ من انتقل من دين الإسلام إلى أيِّ دينٍ فإنَّه يقتل حدّاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَاقْتُلُوهُ**) يدل على أنَّ هذا الحكم شامل للذكور والإناث خلافاً للحنفية؛ إذْ يرون سجن المرأة حتى تموت دون قتلها وهذا الحديث يردُّ عليهم.

المسألة السادسة: يدل على خطر الرِّدة، وخطرها يتمثَّل بأشدِّ عقوبةٍ وهو القتل، وفي الآخرة والعياذ بالله الخلود في النار.

المسألة السابعة: يجب على الإنسان أنْ يدعو ربَّه كثيراً بالهداية على الثَّبات على هذا الدين؛ لئلا تنزلق به قدمه في طريق الضلالة.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٢٧ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((**أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدَ تَشْتُمُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ اَلْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا اِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**)) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قِتالِ الجاني وقَتْلِ المرتدِّ؛ لبيان: أنَّ سابَّ النَّبيِّ ﷺ يُقتل.

قال: (**أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدَ**) أم الولد: هي الأمة التي وطأها سيّدها فأنجبت له ولد فتبقى على رقها حتى يموت سيّدها، فإذا مات سيّدها عتقت لذلك سِمِّيت أم ولد أي: إنَّها أمٌّ ستكون حرةً بسبب ولدها.

قال: (**تَشْتُمُ اَلنَّبِيَّ ﷺ**) والعياذ بالله أي: تسبُّه (**وَتَقَعُ فِيهِ**) أي: في عرضه وتزيد في البذاءة (**فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي**) أي: لم تستجب له.

(**فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ اَلْمِعْوَلَ**) وهو الفأس والمعول هكذا في جميع نُسخ البلوغ، وفي سنن أبي داود المغول بالغين المعجمة ويراد به العصا الذي في آخره حديدة مثل الرمح (**فَجَعَلَهُ**

فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا) يعني: اتَّكأ ذلك على ذلك المعول أو المغول **(فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا اِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)** أي: لا قصاص على من قتلها ولا دية لها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ أَعْمَى)** يدل على أنَّ من فقد بصره قد يستهين به بعض الناس في قوته كما فعلت هذه أمُّ الولدِ لما كان سيّدها أعمى تجرَّأت على النَّبيِّ ﷺ.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ المرأة بالخُلُقِ معها والحزم يكون خُلُقُها قويماً، وطبيعة المرأة أنَّها تقاد فإذا ضعفت القيادة والولاية فسدت سواء في خُلُقِها أو في غير ذلك قال سبحانه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: **(كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ)** يدل على أنَّ الرجل يجوز له إذا وطأ امرأته أنْ تحمل منه وإنْ كانت أمةً.

المسألة الرابعة: يدل على تشوُّف الشارع الحكيم إلى عتق الأرقاء، ومن ذلك أنَّها إذا حملت من سيّدها تَعتُق بوضعه.

المسألة الخامسة: قوله: **(تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ)** هذا يدل على أنَّ الأنبياء والصالحين لهم أعداء كما قال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾.

المسألة السادسة: أنَّ من الأعداء للصالحين النساء، لذا يجب على المرء أنْ يسعى لإصلاحهنَّ ففي فسادهنَّ شرٌّ كبيرٌ سواء في المعتقد أو في غيره.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ المرءِ قد يأتيه الشرُّ من بابٍ لا يخطر بباله، فهذه أمة عندها ولد وعند رجلٍ أعمى ومع ذلك لم تكفَّ شرَّها عن خير خلق الله عليه السلام.

المسألة الثامنة: يدل على جرأة النساء في الكفر كالرجل والعياذ بالله أو أشد.

المسألة التاسعة: قوله: **(وَتَقَعُ فِيهِ)** يدل على أنَّ من أشد الأبواب على النساء في الطعن الناس هو العرض، فسلكت هذا الباب الذي النَّبيُّ ﷺ بريءٌ منه، وكذا طعنها في تطاولها على النَّبيِّ ﷺ وليس خاصاً بالعرض.

المسألة العاشرة: قوله: **(فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي)** يدل على أنَّه من سَمِعَ منكراً يجب عليه أنْ ينكره.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَلَا تَنْتَهِي**) يدل على مفسدة ترك الامتثال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذْ لو امتثلت أمر الرجل الأعمى لم تُقتل.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا**) يدل على شدَّة المحبَّة الصادقة من الصحابةﷺ للنَّبيِّﷺ؛ إذْ لم يملك نفسه إلَّا بقتلها ولو كانت أمَّ ولده فهم حبُّوا النَّبيَّﷺ حتى أشد من حبِّهم لأنفسهم، فهنا هذا الأعمى أفقد ولده أمه لكن في سبيل محبَّة النَّبيِّﷺ.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا**) يدل على أنَّ الرجل فعل ذلك لتحقيق قتلها لا لإصابتها بجرحٍ، فالاتِّكاء للقتل أي: عمد قتلها.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**فَقَتَلَهَا**) يدل على أنَّ من قتل من كفر لا يُقتل، وفي عهد النَّبيِّﷺ لا يعزَّر لنزول الوحي لذا أقرَّه النَّبيُّﷺ على ذلك الفعل، وما بعد عهد النَّبيِّﷺ من فعل ذلك يعزَّر لكن لا بالقتل.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ**) أي: ما فعله ذلك الرجل (**فَقَالَ: أَلَا اِشْهَدُوا**) يدل على أنَّ استشهاد النَّبيُّﷺ للصحابة لهذا الفعل ليعلم الناس أنَّ النَّبيَّﷺ أقرَّه على قتلها؛ لأنَّ ذلك يخصُّه في عرضهﷺ.

المسألة السادسة عشرة: يدل على مشروعية الاستشهاد في المسائل العظام مثل: القتل، ومثل: سبُّ النّبيِّﷺ.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**) يدل على أنَّ دم المعصوم معظَّم وإذا زالت عنه العصمة هان كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ فلو لم تُقْدِم هذه الجارية على سبِّ النَّبيِّﷺ وهي مسلمة إنْ كانت مسلمة فدمها عظيم لكن هانته بالكفر والعياذ بالله.

المسألة الثامنة عشرة: يدل على أنَّ سابَّ النَّبيِّﷺ يُقتل، وقد ساق غير واحد الإجماع على وجوب قتله من غير استتابة كشيخ الإسلام رحمه الله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يستتاب كغيره من الذنوب، فالشرك باللهﷻ قال الله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

واستدل القول الأول بأنَّ مسبَّة النَّبيِّﷺ حق مخلوق وقد مات فلا يصح التَّنازل عنه.

والرَّاجح: أنَّ ذلك عائدٌ للمصلحة إنْ رأى الإمام قتله لكثرة من يفعل ذلك مثلاً له أنْ يقتله، وإنْ رأى استتابته له أنْ يستتيبه.

المسألة التاسعة عشرة: يدل على أنَّ سابَّ النَّبيَّ ﷺ والعياذ بالله من مهدرات الدم فإنْ كان كافراً يقتل، وإنْ كان مسلماً فقد ارتدَّ ويُقتل.

المسألة العشرون: يدل على أنَّ المرء قد يقتل بلسانه، فيجب على المرء أنْ يحفظ لسانه عن كلِّ شرٍّ لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!))

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الجنايات، ويليه بإذن الله كتاب الحدود.

تم بحمد الله